



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمهورية العربية السعودية
الملك عبدالعزيز بن عبدالعزيز آل سعود
الرحمن الرحيم



اللؤلؤ المنثور في بعض ما يتعلق بالرسم المأثور
لأبي حفص عمر بن عبد الله الفاسي (ت: ١١٨٨هـ)
من أول المخطوط إلى نهاية المسألة الثالثة
دراسةً وتحقيقاً

إعداد

د. عبد الهادي محمد مريغان الرويتي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القرآنية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

بجامعة طيبة

المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية

aruwaitee@taibahu.edu.sa

Al-Lu'lu' al-Manthur fi Ba'd mā Yata'allaq bil-Rasm al-Ma'thur
By: Abū Ḥafṣ 'Umar ibn 'Abdillāh al-Fāsī (d.1188AH)
from the Beginning of the Manuscript to the End of the Third Issue (al-
Mas'ala al-Thālitha)

A Study and Critical Edition

Dr. Abdul Hadi bin Mohammed bin Marighan Al-Ruwaithei, Associate
Professor, Department of Quranic Studies, College of Arts and Humanities,
Taibah University, Kingdom of Saudi Arabia

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة وتحقيق لكتاب (اللؤلؤ المنتور في بعض ما يتعلق بالرسم المأثور)، لأبي حفص عمر بن عبد الله الفاسي (ت: ١١٨٨هـ)، من أوله إلى نهاية المسألة الثالثة.

ويهدف البحث إلى إخراج أحد الكتب المؤلفة في تاريخ المصحف ورسمه، والتعرف على ما كتبه أحد أبرز علماء المغرب في القرن الثاني عشر الهجري في ذلك، وآرائه في المسائل المتعلقة بالرسم العثماني للمصحف الشريف.

ومن أهم نتائج البحث: شدة تأثر الفاسي بأبي بكر الباقلاني، وبكتابه (الانتصار للقرآن)، وأن الفاسي يرى أن رسم المصحف اصطلاحياً، لا توقيفياً، كما يرى جواز مخالفة الرسم العثماني في كتابة المصاحف.

الكلمات المفتاحية: اللؤلؤ المنتور، رسم المصحف، أبو حفص الفاسي.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن وتكفل بحفظه، وشرف من شاء من عباده بخدمة كتابه، والصلاة والسلام على خير الوري، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا. وبعد: فإن القرآن الكريم قد حظي منذ نزوله - إلى جانب حفظه في الصدور - بكتابه وتدوينه، وما زال هذا الكتاب ينتقل من جيل إلى جيل، محفوظًا في الصدور، ومكتوبًا في السطور، إلى أن وصل إلينا سالمًا من التبدل والتغيير.

وقد ألف العلماء في تاريخ المصحف وطريقة كتابته، وفي المسائل المتعلقة بذلك، ومن ضمن الجهود المبذولة ما قام به أحد أبرز علماء المغرب في القرن الثاني عشر الهجري، وهو أبو حفص عمر بن عبد الله الفاسي (ت: ١١٨٨هـ) رحمه الله، حيث كتب رسالةً أجاب فيها عن أربعة مسائل تتعلق بتاريخ المصحف، والرسم المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم، سمّاها (اللؤلؤ المنثور في بعض ما يتعلق بالرسم المأثور).

ولما رأيت أهمية وعظم منزلة ما ألف في هذا الجانب استعنت بالله عز وجل في دراسة وتحقيق جزء من هذه الرسالة، سائلًا المولى سبحانه التوفيق والسداد.

● أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- تعلقه بكتاب الله عز وجل، ورسم حروفه.
- ٢- المكانة العلمية الجليلة للمؤلفات في الرسم استقلالاً، وأهميتها.
- ٣- أن المؤلف من أبرز علماء عصره المشهورين بالتحقيق والتدقيق.

● أسئلة البحث:

- ١- هل تكلم علماء المغرب عن الأحكام المتعلقة برسم المصحف، كحكم اتّباعه، وهل هو توقيفي أم اصطلاحي، أم اقتصرتهم جهودهم على الكلام عن هيئته وكيفيته؟
- ٢- لماذا جمع الصحابة رضوان الله عليهم القرآن، وهل حصل بينهم اختلاف في جمعه وكتابه؟
- ٣- هل يجب اتّباع رسم المصاحف العثمانية، وهل كان رسمها بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، أم اصطلاح من الصحابة رضوان الله عليهم؟
- ٤- ما هو رأي أبي حفص الفاسي في رسم المصاحف؟

• أهداف البحث:

- ١- إخراج أحد الكتب المؤلفة في تاريخ المصحف ورسمه.
- ٢- التعرف على الأسباب التي دعت الصحابة رضوان الله عليهم إلى جمع المصحف.
- ٣- التعرف على جهود عثمان بن عفان رضي الله عنه في جمع المصاحف وكتابتها.
- ٤- التعرف على رأي الفاسي في الرسم العثماني، والأحكام المتعلقة به.

• الدراسات السابقة:

بعد البحث وسؤال المختصين لم أقف على تحقيقٍ لمخطوط (اللؤلؤ المنتور)، مما يؤكد الحاجة لهذا البحث.

• خطة البحث:

قسّمتُ البحث إلى: مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهرس، على النحو الآتي:
المقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته ومناصبه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب، وتوثيق نسبه للمؤلف.

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب، ومنهجه فيه.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف.

المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها.

الفصل الثاني: تحقيق نصّ المخطوطة، من أولها إلى نهاية (المسألة الثالثة).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

الفهرس: فهرس المصادر والمراجع.

• **منهج البحث:**

سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي للتعريف بالمؤلف والكتاب، أما إجراءات التحقيق فهي وفق ما يأتي:

- نسختُ المخطوط وفق قواعد الإملاء الحديثة، وذكرتُ في المتن رقم صفحات المخطوط، وذلك عند نهايتها.

- كتبتُ الكلمات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوتُها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن إن وردت في موضع واحد، وإن وردت في أكثر من موضع ذكرتُ في الحاشية عدد المواضع، وأشرتُ إلى الموضع الأول منها.

- وثقتُ القراءات المتواترة والشاذة من كتب القراءات المعتمدة.

- خرّجتُ الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بذلك، وإن كانت في غيرهما خرّجتُها من مصادرها، مع ذكر أقوال المحدثين فيها.

- وثقتُ أقوال أهل العلم من كتبهم قدر المستطاع.

- ترجمتُ للأعلام ترجمةً مختصرةً، باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم، وأئمة الحديث كالبخاري، وأصحاب المذاهب كمالك.

- عرّفتُ بالأماكن والبلدان الواردة في البحث.

- وضّحتُ الغريب من الكلمات، وضبطتُ بالشكل ما يُظن التباسه.

- علّقتُ على ما يحتاج إلى تعليق أو بيان.



الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته ومناصبه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته^(١):

هو عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف بن العربي بن يوسف^(٢)، يُكنّى بأبي حفص^(٣)، ويُلقّب بالفاسي؛ نسبةً إلى مدينة فاس^(٤)، التي وُلد وتوفي بها^(٥). وكان لا يذكر تاريخ ولادته؛ اقتداءً بالسلف كمالك والشافعي، ولذا لا يُعرف تاريخ ولادته بالتحديد^(٦)، وقيل أنه وُلد عام (١١٢٥هـ)^(٧).

(١) يُنظر ترجمته في: طبقات الحُصَيْنِيكي (٥٢٣/٢)، وأزهار البستان (ص ٢٦٨)، وثمره أنسي (ص ٧٨)، وسلوة الأنفاس (٣٨٤/١)، وشجرة النور (٥١٢/١)، والفكر السامي (٣٤٦/٢)، والأعلام (٥٣/٥)، وإتحاف المطالع (٣٧/١)، ومعجم المؤلفين (٢٩٤/٧)، وترجم له ترجمةً موسَّعةً الدكتور رشيد الحمداوي أثناء تحقيقه لكتابه "اقتباس أنوار الهدى" (ص ١٧).

(٢) يُنظر: ثمره أنسي (ص ٧٨)، وسلوة الأنفاس (٣٨٤/١)، وإتحاف المطالع (٣٧/١).

(٣) يُنظر: طبقات الحُصَيْنِيكي (٥٢٣/٢)، وشجرة النور (٥١٢/١)، والفكر السامي (٣٤٦/٢).

(٤) فاس: مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر، تقع غرب مدينة سبتة. يُنظر: معجم البلدان (٢٣٠/٤)، ومراصد الاطلاع (١٠١٤/٣).

(٥) يُنظر: سلوة الأنفاس (٣٨٤/١)، والأعلام (٥٣/٥).

(٦) يُنظر: سلوة الأنفاس (٣٨٤/١).

(٧) ذكره الزركلي في "الأعلام" (٥٣/٥)، ولعله استنتجه مما ذكره صاحب "سلوة الأنفاس" (٣٨٦/١)، حيث ذكر أن الفاسي توفي سنة (١١٨٨هـ)، وهو ابن ثلاث وستين سنة، فأخذ الزركلي من هذا تاريخ ولادته.

وأما وفاته رحمه الله فكانت ضحوة يوم الخميس التاسع والعشرين من شهر رجب، سنة (١١٨٨هـ)، وهو ابن ثلاث وستين سنة، بمدينة فاس، ودُفِنَ بها^(١).

المطلب الثاني: نشأته ومناصبه:

نشأ الفاسي بمدينة فاس في حجر أبيه، فحفظ القرآن، ثم أخذ في العلوم الأخرى، فتعلّم شيئاً منها على أبيه.

ثم طلب العلم على يد علماء عصره، فتعلّم العربية والأصول والبيان والمنطق والتفسير والفقهِ والحديث، حتى أصبح جامعاً لأدوات الاجتهاد^(٢).

واشتغل بالتدريس في جامع القرويين^(٣)، فتسارع طلبة العلم للأخذ عنه، وازدحموا عليه، وتفاحروا بذلك؛ لأنه أوحّد زمانه في التحقيق والتدقيق^(٤)، وكان من عادة فاس أنه لا ينتصب للتدريس بالقرويين إلا من انتهت إليه المهارة في العلم والدين في وقته^(٥)، كما كان خطيباً بجامع الجيسة^(٦) في مدينة فاس^(٧).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

تلقّى الفاسي العلم على يد كبار العلماء في بلده، وهم:

(١) يُنظر: سلوة الأنفاس (٣٨٦/١)، وشجرة النور (٥١٣/١)، وإتحاف المطالع (٣٧/١).

(٢) يُنظر: سلوة الأنفاس (٣٨٥/١)، وشجرة النور (٥١٢/١).

(٣) جامع القرويين: هو جامع في مدينة فاس، أسّسته السيدة فاطمة بنت محمد بن عبد الله الفهري القيرواني، وكان الشروع فيه في رمضان سنة (٢٤٥هـ)، تخرّج منه أئمة أعلام. يُنظر: جذوة الاقتباس (ص ٥٢)، وشجرة النور (٦٢٥/١).

(٤) يُنظر: طبقات الحُصَيْكِي (٥٢٣/٢)، والترجمة الكبرى (ص ٥٧).

(٥) يُنظر: نشر المثاني (٣٠٥/٣).

(٦) جامع الجيسة: هو جامع في مدينة فاس، يقع عند باب الجيسة، ويُنسب إلى الأمير الزناتي عجيسة بن دوناس المغراوي، بناه عند تحصينه لعدوة القرويين. يُنظر: جذوة الاقتباس (ص ٣٦).

(٧) يُنظر: إتحاف أعلام الناس (٤٨٦/٤).

- ١- أبو العباس أحمد بن علي الوجَّاري (ت: ١١٤١هـ)^(١): أخذ عنه الفاسي علم النحو^(٢).
- ٢- أبو عبد الله محمد بن إدريس العراقي الحسيني (ت: ١١٤٢هـ)^(٣): أخذ عنه الفاسي علوم العربية^(٤).
- ٣- أبو الحسن علي بن أحمد الحُرَيْشي (ت: ١١٤٥هـ)^(٥): سمع عليه الفاسي أوائل الكتب الستة في الحديث، وأجازها فيها وفي غيرها^(٦).
- ٤- أبو العباس أحمد بن مبارك السَّجَلْمَاسِي (ت: ١١٥٦هـ)^(٧): لازمه الفاسي، وأخذ منه التوحيد وأصول الفقه والبيان والمنطق والتفسير^(٨).

- (١) أحمد بن علي، أبو العباس الوجَّاري الأندلسي القضاعي الفاسي، نحوي، أخذ علم النحو والتصريف واللغة عن عبد السلام بن الطيب القادري، وعن أخيه محمد العربي بن الطيب القادري، ومن تلاميذه محمد التاودي ابن سودة المرِّي الفاسي، توفي سنة (١١٤١هـ). يُنظر: نشر المثاني (٣/٣٠٤)، وسلوة الأنفاس (٢/١٦٤).
- (٢) يُنظر: سلوة الأنفاس (١/٣٨٥).
- (٣) محمد بن إدريس، أبو عبد الله العراقي الحسيني، نحوي، أخذ عن محمد بن عبد القادر الفاسي، وعبد السلام بن الطيب القادري، وأخذ عنه أبو عبد الله محمد بن أحمد الفاسي، وعبد الهادي العراقي، له: شرح على لامية الأفعال، وشرح على ألفية العراقي، توفي سنة (١١٤٢هـ). يُنظر: نشر المثاني (٣/٣٢٦)، وشجرة النور (١/٤٨٣).
- (٤) يُنظر: سلوة الأنفاس (١/٣٨٥)، وشجرة النور (١/٥١٢).
- (٥) علي بن أحمد، أبو الحسن الحُرَيْشي، محدِّث، أخذ عن عبد القادر الفاسي، وولده أبي زيد عبد الرحمن الفاسي، وأخذ عنه أحمد الماكودي، وأبو العلاء الحافظ العراقي، له: شرح على الموطأ للإمام مالك، وشرح على الشفا للقاضي عياض، توفي سنة (١١٤٥هـ). يُنظر: نشر المثاني (٣/٣٦١)، وشجرة النور (١/٤٨٦).
- (٦) يُنظر: سلوة الأنفاس (١/٣٨٥)، وشجرة النور (١/٥١٢).
- (٧) أحمد بن مبارك بن محمد بن علي، أبو العباس اللَّمَّطِي السَّجَلْمَاسِي، متفَتِّن، أخذ القراءات على ابن خالته أحمد الحبيب، وقرأ النحو على عبد السلام الحلوي، وأخذ عنه محمد بن حسن بناني، وأحمد الماكودي، له: كشف اللبس عن المسائل الخمس، والأجوبة المنطوية في الأسئلة السبكية، توفي سنة (١١٥٦هـ). يُنظر: نشر المثاني (٤/٤٠)، وشجرة النور (١/٥٠٦).
- (٨) يُنظر: أزهار البستان (ص ٢٦٨)، وسلوة الأنفاس (١/٣٨٥)، وشجرة النور (١/٥١٢).

٥- أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بنّاني (ت: ١١٦٣هـ)^(١): أخذ عنه الفاسي الفقه والحديث والتفسير^(٢).

٦- أبو عبد الله محمد بن قاسم جَسُوس (ت: ١١٨٢هـ)^(٣): أخذ عنه الفاسي الفقه والحديث والتفسير أيضاً^(٤).

وأما تلاميذ الفاسي فذكر أصحاب التراجم منهم جملةً، وهم^(٥):

١- أبو عبد الله محمد بن أحمد الحُضَيْكِي (ت: ١١٨٩هـ)^(٦): أجازَه الفاسي إجازةً مطلقةً في الكتب الحديثية، وفي مسائل الفقه والنحو والأصول، وغير ذلك من العلوم الشرعية^(٧).

٢- أبو زيد عبد الرحمن بن الخياط (ت: ١١٩٣هـ)^(٨).

(١) محمد بن عبد السلام، أبو عبد الله بنّاني الفاسي، فقيه، أخذ عن أحمد ابن الحاج، ومحمد بن عبد القادر الفاسي، وأخذ عنه محمد بن عبد العزيز السجلماسي، وعلي قصارة، له: شرح على لامية أبي الحسن الرقاق، وشرح على منظومة الحافظ أبي زيد الفاسي، توفي سنة (١١٦٣هـ). يُنظر: نشر المثاني (٨٠/٤)، وشجرة النور (٥٠٧/١).

(٢) يُنظر: سلوة الأنفس (٣٨٥/١)، وشجرة النور (٥١٢/١).

(٣) محمد بن قاسم جَسُوس، أبو عبد الله الفاسي، فقيه، أخذ عن أبي عبد الله المسناوي، وأبي عبد الله محمد بن عبد السلام بنّاني، وأخذ عنه محمد التاودي ابن سودة المرّي الفاسي، وعبد الرحمن الحابك، له: شرح على مختصر خليل، وشرح على شمائل الترمذي، توفي سنة (١١٨٢هـ). يُنظر: نشر المثاني (١٨٨/٤)، وشجرة النور (٥١١/١).

(٤) يُنظر: سلوة الأنفس (٣٨٥/١)، وشجرة النور (٥١٢/١).

(٥) يُنظر: سلوة الأنفس (٣٨٦/١)، وشجرة النور (٥١٣/١).

(٦) محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله الجزولي الحُضَيْكِي، محدّث، يروي عن محمد بن قاسم جَسُوس، وأبي حفص عمر الفاسي، ويروي عنه ابن عمر الأصغر كيسي، له: اختصار شرح القسطلاني لصحيح البخاري، واختصار الإصابة لابن حجر، توفي سنة (١١٨٩هـ). يُنظر: الإعلام (٨١/٦)، وفهرس الفهارس (٣٥١/١).

(٧) يُنظر: طبقات الحُضَيْكِي (٥٢٤/٢).

(٨) عبد الرحمن بن الخياط، أبو زيد، فقيه، طلب العلم على كبر، من تلاميذه عبد السلام الأزمي، توفي سنة (١١٩٣هـ). يُنظر: سلوة الأنفس (١٨٣/١)، وإتحاف المطالع (٤٦/١).

- ٣- أبو الحسن علي زين العابدين بن هاشم العراقي (ت: ١١٩٤هـ)^(١).
 ٤- أبو محمد عبد الكريم بن علي اليازغي (ت: ١١٩٩هـ)^(٢).
 ٥- أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الفاسي (ت: ١٢١٤هـ)^(٣).
 ٦- أبو محمد عبد القادر بن أحمد ابن شُقرون (ت: ١٢١٩هـ)^(٤).
 ٧- أبو عبد الله محمد بن طاهر الهُوَّاري (ت: ١٢٢٠هـ)^(٥).

- (١) علي زين العابدين بن هاشم بن عبد الرحمن بن محمد، أبو الحسن العراقي الحسيني الفاسي، لغوي، أخذ عن أبي العباس ابن مبارك، ومحمد بن قاسم جَسُوس، وأخذ عنه عبد الواحد بن محمد الفاسي، وأبو الربيع سليمان الحوات، توفي سنة (١١٩٤هـ). يُنظر: سلوة الأنفاس (٣/١٤٠)، وفهرس الفهارس (١/٤٦٠).
- (٢) عبد الكريم بن علي، أبو محمد اليازغي الفاسي، فقيه، أخذ عن أبي حفص عمر الفاسي، ومحمد بن قاسم جَسُوس، وأخذ عنه القاضي عبد السلام الدلائي، وأبي الربيع سليمان الحوات، توفي سنة (١١٩٩هـ). يُنظر: سلوة الأنفاس (٢/١٢٨)، وشجرة النور (١/٥١٦).
- (٣) محمد بن عبد السلام بن محمد بن عبد السلام بن العربي بن يوسف، الفاسي الفهري، مقرئ، أخذ من أبي العباس ابن مبارك، وأبي محمد عبد الكبير السرخيني، وأخذ عنه عبد القادر ابن شُقرون، وعلي بن أويس الحصيني، له: شرح لامية الأفعال، و(شذا البخور العنبري) حاشية على شرح الشاطبية للجعبري، توفي سنة (١٢١٤هـ). يُنظر: سلوة الأنفاس (٢/٣٥٧)، وشجرة النور (١/٥٣٦).
- (٤) عبد القادر بن أحمد بن العربي بن شُقرون، أبو محمد الفاسي، فقيه، أخذ عن أبي العباس الهلالي، وعبد الرحمن المنجرة، وأخذ عنه السلطان سليمان بن محمد العلوي، توفي سنة (١٢١٩هـ). يُنظر: سلوة الأنفاس (١/٩٨)، وشجرة النور (١/٥٣٧).
- (٥) محمد بن طاهر، أبو عبد الله الهُوَّاري، قاضي، أخذ عن عبد الرحمن المنجرة، وأبي حفص عمر الفاسي، وأخذ عنه السلطان سليمان بن محمد العلوي، والطيب بن كيران، له: أرجوزة في علم الكلام، وأرجوزة في المنطق، توفي سنة (١٢٢٠هـ). يُنظر: سلوة الأنفاس (١/٣٤٩)، وشجرة النور (١/٥٣٧).

- ٨- أبو عبد الله محمد بن الطاهر الميزر السلاوي (ت: ١٢٢٠هـ)^(١).
 ٩- أبو عبد الله محمد الطيب بن عبد المجيد ابن كيّان (ت: ١٢٢٧هـ)^(٢).
 ١٠- أبو الربيع سليمان بن محمد الحوّات (ت: ١٢٣١هـ)^(٣).
 ١١- أبو عبد الله محمد بن محمد الصادق ابن ريسون العلمي (ت: ١٢٣٦هـ)^(٤).
 ١٢- أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الناصري (ت: ١٢٣٨هـ)^(٥).

(١) محمد بن الطاهر، أبو عبد الله الميزر السلاوي، محدّث، وفقهه، أخذ عن محمد بن عبد الهادي مدينة، ومحمد بن عبد الصادق الششتي، وعنه أخذ إبراهيم الرياحي، توفي سنة (١٢٢٠هـ). يُنظر: الإعلام (١٦١/٦)، وشجرة النور (٥٣٨/١).

(٢) محمد الطيب بن عبد المجيد بن عبد السلام ابن كيّان، أبو عبد الله الفاسي، متفهم، شيخ الإسلام، أخذ عن أبي حفص عمر الفاسي، وأبي محمد عبد الكريم اليازغي، وأخذ عنه حمدون ابن الحاج، وأبو العباس ابن عجيبة، له: شرح على ألفية العراقي، وشرح على توحيد المرشد المعين، توفي سنة (١٢٢٧هـ). يُنظر: سلوة الأنفاس (٣/٣)، وشجرة النور (٥٣٩/١).

(٣) سليمان بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أبو الربيع الشفشاوني الحسني، الشهير بالحوّات، أديب، أخذ عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الدكالي، وأبي عبد الله محمد بن الطيب القادري، وأخذ عنه العباس بن أحمد التاودي، وأبي عبد الله محمد العربي المدغري، له: ثمرة أنسي في التعريف بنفسي، والسر الظاهر فيمن أحرز بفاس الشرف الباهر، توفي سنة (١٢٣١هـ). يُنظر: سلوة الأنفاس (١٤٢/٣)، وشجرة النور (٥٤٣/١).

(٤) محمد بن محمد الصادق ابن ريسون، أبو عبد الله الحسني العلمي اليونسي التطواني، محدّث، يروي عن محمد بن الحسن الجنوي، وعبد القادر بوخريص، وأجاز للسلطان سليمان بن محمد العلوي، والتهامي ابن رحون، توفي سنة (١٢٣٦هـ). يُنظر: الإعلام (١٩٠/٦)، وفهرس الفهارس (٤٤٥/١).

(٥) محمد بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله الناصري الدرعي، محدّث، يروي عن محمد بن قاسم جسوس، ومحمد بن الحسن الجنوي، ويروي عنه محمد بن أحمد الحضيكي، ومحمد بن أبي القاسم الرباطي، له: شرح على أربعين حديثاً من جمع شيخه الشمس محمد بن أحمد الجوهري المصري في ترك الظلم، توفي سنة (١٢٣٨هـ). يُنظر: فهرس الفهارس (٨٤٣/٢)، وشجرة النور (٥٤٦/١).

المطلب الرابع: آثاره العلمية:

- كتب الفاسي مجموعة من الكتب والرسائل، وسأذكر ما وقفتُ عليه منها:
- ١- طلائع البُشرى فيما يتعلق بشرح العقيدة الكبرى: وهو حاشية على شرح (العقيدة الكبرى) للسنوسي (ت: ٨٩٥هـ)^(١).
 - ٢- تحرير النَّظَر على مسائل المختصر: وهو حاشية على (شرح مختصر السنوسي) في المنطق^(٢).
 - ٣- تحفة الحُذَّاق شرح لامية الرَّقَّاق: وهو شرح على لامية الرَّقَّاق (ت: ٩١٢هـ) في القضاء^(٣).
 - ٤- غاية الإحكام في شرح تحفة الحُكَّام: وهو شرح على منظومة (تحفة الحُكَّام في نُكت العقود والأحكام) لابن عاصم الغرناطي (ت: ٨٢٩هـ)^(٤).
 - ٥- بغية الأريب في توشيح مسائل مغني اللبيب: وهو كالحاشية على (مغني اللبيب عن كتب

(١) يُنظر: سلوة الأنفاس (٣٨٦/١)، وشجرة النور (٥١٣/١)، والأعلام (٥٣/٥)، وإتحاف المطالع (٣٧/١)، ومعجم المؤلفين (٢٩٤/٧)، وهذا الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور محمد اغبالو العمراني، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، عام ٢٠١٩م.

(٢) يُنظر: سلوة الأنفاس (٣٨٦/١)، وشجرة النور (٥١٣/١)، والأعلام (٥٣/٥)، ومعجم المؤلفين (٢٩٤/٧)، وهذا الكتاب مطبوع بتحقيق إبراهيم يحيى التيتي، في دار ركاز للنشر والتوزيع، إربد، عام ٢٠٢١م.

(٣) يُنظر: سلوة الأنفاس (٣٨٦/١)، وشجرة النور (٥١٣/١)، والفكر السامي (٣٤٧/٢)، والأعلام (٥٤/٥)، وقد حقَّق الطالب عبد الوهاب شارف من أول الكتاب إلى نهاية الحكم على الغائب، في رسالة ماجستير في قسم الشريعة والقانون بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، عام ٢٠١٢م.

(٤) يُنظر: سلوة الأنفاس (٣٨٦/١)، وشجرة النور (٥١٣/١)، والفكر السامي (٣٤٧/٢)، والأعلام (٥٣/٥)، وإتحاف المطالع (٣٧/١)، وهذا الكتاب مطبوع بتحقيق عبد الله أجمام ورشيد الجاري، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، عام ٢٠٢٠م.

الأعراب) لابن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ)^(١).

٦- فتاوى مهمة للعويصات المدهمة^(٢).

٧- المقترح في شرح أبيات ابن فرح: وهو شرح على منظومة ابن فرح الإشبيلي (ت: ٦٩٩هـ) في مصطلح الحديث^(٣).

٨- اقتباس أنوار الهدى فيما يتعلّق ببعض وجوه الأداة^(٤): تكلم فيه عن أمرين شاعا في تلاوة القرآن الكريم في المغرب في القرون المتأخرة، وهما: إسقاط المد الطبيعي، وإجراء الوصل مجرى الوقف في غير المواضع التي نُقِلَ فيها عن القراء^(٥).

٩- إحرار الحصل بتحرير مسائل القول الفصل: وهو كالحاشية على كتاب (القول الفصل في الفرق بين الخاصة والفصل) لأبي علي اليوسي (ت: ١١٠٢هـ) في المنطق^(٦).

١٠- منة الوهاب في نصره الشهاب: وهو كتاب وضعه الفاسي لتصحيح ما قرره الشهاب

(١) يُنظر: شجرة النور (١/٥١٣)، وإتحاف المطالع (١/٣٧)، وهذا الكتاب محقق في رسالتي دكتوراه بقسم اللغة العربية بكلية الآداب بجامعة الأنبار، الأولى بتحقيق الطالب ياسر ثابت الجبوري، من أول الكتاب إلى حرف النون، والثانية بتحقيق الطالب يوسف وهيب عيدان، من حرف النون إلى نهاية الكتاب، عام ٢٠٢٥م.

(٢) يُنظر: الفكر السامي (٢/٣٤٧)، ولا أعلم عنه شيئاً.

(٣) يُنظر: شجرة النور (١/٥١٣)، والأعلام (٥/٥٤)، وهذا الكتاب مطبوع بتحقيق محمد أحناش الغماري، في دار الكتب العلمية بيروت، عام ٢٠٢٠م.

(٤) سمّاه صاحب "شجرة النور" (١/٥١٣) جزءاً في حكم المد الطبيعي، وهذا الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور رشيد الحمداوي، في مركز الإمام أبي عمرو الداني للدراسات والبحوث القرآنية المتخصصة بمراكش، عام ٢٠١٢م.

(٥) يُنظر: مقدمة محقق كتاب "اقتباس أنوار الهدى" (ص ١٤).

(٦) يُنظر: شجرة النور (١/٥١٣)، وهذا الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور أبو بكر الصديق علامي الإدريسي، في دار الرياحين بعمّان، عام ١٤٤٤هـ.

- القرافي (ت: ٦٨٤هـ) في كتابه (الفروق) في مسألة تخصيص نيّة الحالف^(١).
- ١١- نشر لواء النصر في الرد على بعض أبناء العصر: وهو كتاب ردّ فيه على مَنْ أفتى من أهل عصره بجواز بيع الأحباس المؤبّدة لضرورة المسغبة^(٢).
- ١٢- نهاية التحقيق في مسألة تعليق التعليق: وهو رسالة عالج فيها قضية الطلاق^(٣).
- ١٣- التماس الرُّشد في مجاوبة ابن رُشد: وهو رسالة في مسألة الاستثناء بالمشيئة في الطلاق المعلق، ردّ فيها على ابن رشد الجد (ت: ٥٢٠هـ)^(٤).
- ١٤- إزاحة الإشكال عن إباحة السؤال: وهو رسالة أجاب فيها عن إشكالٍ واردٍ على مسألة الدعاء^(٥).
- ١٥- إجادة التأليف لبيان متعلّق التكليف: وهو رسالة في بيان عدم تعلّق التكليف بالمعرفة^(٦).
- ١٦- تفسير حديث ((أنزل القرآن على سبعة أحرف))^(٧).

- (١) يُنظر: شجرة النور (١/٥١٣)، وهذا الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور رشيد الحمداوي، في دار المقتبس ببيروت، عام ٢٠١٩م.
- (٢) يُنظر: شجرة النور (١/٥١٣)، وهذا الكتاب مطبوع بتحقيق محمد سعيد حنشي، من منشورات الخزانة الحسينية بالرباط، عام ٢٠١٥م.
- (٣) يُنظر: شجرة النور (١/٥١٣)، وهذه الرسالة مطبوعة بتحقيق الدكتور رشيد الحمداوي، في دار الكتب العلمية ببيروت، عام ٢٠١٢م.
- (٤) هذه الرسالة مطبوعة مع رسالة "نهاية التحقيق".
- (٥) هذه الرسالة مطبوعة بتحقيق الدكتور رشيد الحمداوي، في دار الكتب العلمية ببيروت، عام ٢٠١٢م.
- (٦) هذه الرسالة مطبوعة مع رسالة "إزاحة الإشكال".
- (٧) هذا الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور رشيد الحمداوي، في مركز الإمام أبي عمرو الدائي للدراسات والبحوث القرآنية المتخصصة بمراكش، عام ٢٠١٩م.

- ١٧- منهل التحقيق ومنهج التوفيق في مسألة التخليق: وهو رسالة في شرح حديث ((إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً))^(١).
- ١٨- جواب على حديث عمر بن الخطاب حين سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان^(٢).
- ١٩- اللؤلؤ المنثور في بعض ما يتعلق بالرسم المأثور: وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه في هذا البحث، وسيأتي الحديث عنه في المبحث الخاص بـ(التعريف بالكتاب).
- ٢٠- جواب عن الإشكال في قوله تعالى ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلْمٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٤٦]^(٣).
- ٢١- جواب عن مسألتين في أسماء السور^(٤).
- ٢٢- جواب في حكم إهداء الخيل للعدو المهادن^(٥).
- ٢٣- جواب في حكم تسعير الحليب^(٦).
- ٢٤- سلم السعادة لمعرفة سمت القبلة وأوقات العبادة^(٧).
- ٢٥- تقرير قول الشيخ خليل: وللمعتكف في المسجد.
- ٢٦- شرح حديث ((إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر))^(٨).

- (١) هذه الرسالة منشورة بتحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، في مجلة قطر الندى بالقاهرة، العدد (١٤)، عام ٢٠١٤م.
- (٢) وهو مخطوط، منه نسخة في خزانة الزاوية الحمزية العياشية بالمغرب، برقم (٤/١٨٠). يُنظر: الفهرس الوصفي لمخطوطات الخزانة (٥٠/١).
- (٣) وهو مخطوط، منه نسخة في خزانة الزاوية الحمزية العياشية بالمغرب، برقم (٦/١٨٠). يُنظر: الفهرس الوصفي لمخطوطات الخزانة (٥١/١).
- (٤) وهو بحث منشور بتحقيق الدكتور رشيد الحمداوي، في مجلة آفاق الثقافة والتراث بدبي، العدد (٦٩)، عام ٢٠١٠م.
- (٥) وهو بحث منشور بتحقيق الدكتور رشيد الحمداوي، في مجلة آفاق الثقافة والتراث بدبي، العدد (٧٧)، عام ٢٠١٢م.
- (٦) وهو بحث منشور بتحقيق الدكتور رشيد الحمداوي، في مجلة المذهب المالكي بالمغرب، العدد (١٤)، عام ٢٠١٢م.
- (٧) وهو مخطوط، منه نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس، برقم (٣٣٠١).
- (٨) هذه الرسالة والتي قبلها ما زالت مخطوطة، منهما نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، تحت مجموع برقم (٠٢١٦٨).

٢٧-رسالة في حكم وطء أم الجارية الموطوءة في ملك اليمين.

٢٨-رسالة في قضاء الصلاة.

٢٩-رسالة في حكم نازلة في بيع حليب البقر.

٣٠-رسالة في حكم التكبير في آخر القرآن.

٣١-جواب نازلة في النكاح.

٣٢-جواب سؤال في الجهاد.

٣٣-ترتيب أسماء الصحابة في المسند^(١).



(١) هذه الرسالة والرسائل الست التي قبلها ما زالت مخطوطة، منها نسخة في مركز الملك فيصل بالرياض، تحت مجموع
برقم (ج٤٣٨).

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب، وتوثيق نسبه للمؤلف.

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب، ومنهجه فيه.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف.

المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها.

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب، وتوثيق نسبه للمؤلف:

صرّح المؤلف في مقدمته باسم كتابه، حيث قال «هذا بحول الله (اللؤلؤ المنثور في بعض

ما يتعلّق بالرسم المأثور)، دعائي إليه بعض المعتنين بعلم الرسم^(١)».

ولم أجد لهذا الكتاب ذكراً فيما اطّلعْتُ عليه من كتب التراجم، فلم ينسبه أحد للفاسي

ولا لغيره، ومما يدلُّ على صحة نسبه لأبي حفص الفاسي ما يلي:

١- جاء في آخر الكتاب التصريح باسم الفاسي، حيث قال «وكتب العبد الفقير إلى الله

سبحانه عمر بن عبد الله بن عمر الفاسي، كان الله له ولياً بمنّه. ا.هـ»، ثم كتب الناسخ «من

خطّه رضي الله عنه»، أي أن هذه النسخة منقولة من خط المؤلف^(٢).

٢- ذكر الناسخ في أول المجموع الذي فيه الكتاب ما نسخه من الكتب مع بيان

مؤلفيها، فقال «الحمد لله وحده، في هذا المجلد ... وجوابٌ لسيدي عمر الفاسي على حديث

(١) علم الرسم: هو علمٌ تُعرَف به مخالفات خط المصاحف العثمانية لأصول الرسم الإملائي، وقواعده المقررة فيه. يُنظر:

دليل الحيران (ص ٢٥).

(٢) يُنظر: مجموع رقم (١٨٠) في خزانة الزاوية الحمزية العياشية (ل ١٧٠أ).

عمر بن الخطاب حين سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان الحديث، وجوابٌ له أيضاً على التكبير في آخر سورة والضحى، وجوابٌ له أيضاً على مسائل تتعلق بالرسم»^(١).

٣- جاء في فهرس مخطوطات خزانة الزاوية الحمزية العياشية نسبة الكتاب إلى أبي عمر الفاسي^(٢).

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب، ومنهجه فيه:

وضع الفاسي كتابه استجابةً لطلب أحد تلاميذه، وهو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الفاسي (ت: ١٢١٤هـ)^(٣)، عندما سأله عن مسائل متعلّقة برسم المصحف، فأجابه عنها، وهذه المسائل هي:

المسألة الأولى: القرآن الكريم متواتر، فما المُحوج إلى كُتبه وجمعه في الصُّحف أولاً، وفي المصحف العثماني ثانياً، مع ضمان الله تعالى لحفظه بقوله سبحانه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُو لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؟

المسألة الثانية: هل انعقد الإجماع على تحريم القراءة بغير مصحف عثمان رضي الله عنه؟

المسألة الثالثة: هل تحرم مخالفة الرسم في الكتابة؟

المسألة الرابعة: هل المصحف العثماني مشتملٌ على جميع الأحرف السبعة المذكورة في

الحديث، أو إنما اشتمل على بعضها، والباقي طُرِحَ في ما تُرِكَ من المصاحف؟

ويمكن إجمال منهجه في الإجابة على المسائل الثلاث الأولى - التي هي محل البحث -

في النقاط التالية:

- يذكر المؤلف أقوال العلماء من الأصوليين والقراء التي توافق ما يراه في المسألة.

(١) يُنظر: مجموع رقم (١٨٠) في خزانة الزاوية الحمزية العياشية (ل ١ أ).

(٢) يُنظر: الفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة الزاوية الحمزية العياشية (٥١/١).

(٣) سبقت ترجمته عند الحديث عن طلاب أبي حفص الفاسي، وهو صاحب (شذا البخور العنبري وبعض عرائم الطالب

العقبري إعانةً على فتح كنز العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري)، حاشية على شرح الجعبري للشاطبية.

- يُعلّق أحياناً على هذه الأقوال بما يفيد تصحيحها والتأكيد عليها.
- يذكر الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم في المسألة.
- يذكر أقوال مَنْ خالفه من العلماء، ويناقشها، ويردُّ عليها، إما بكلامٍ من عنده، أو بكلام غيره.
- يستعمل أحياناً أسلوب الفنقلة، فيفترض أسئلةً قد يطرحها مَنْ لا يوافقها فيما ذهب إليه، ويجب عنها.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف:

- تنوّعت مصادر الفاسي في هذا الكتاب، حيث كان مكثراً من النقل والاستشهاد، فنقل من كتب الأصول، والفقهاء، وعلوم القرآن، ورسم المصحف ونقطه، والحديث، والقراءات.
- أما مصادره في الأصول فهي:
- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ).
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للجويني أيضاً.
- كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لفخر الإسلام البزدوي (٤٨٢هـ).
- المستصفى في أصول الفقه، لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ).
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله المازري (ت: ٥٣٦هـ).
- التنقيح في أصول الفقه، لصدر الشريعة عبيد الله الحبابي (ت: ٧٤٧هـ).
- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ).

وأما مصادره في الفقه فهي:

- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ).
- المستخرجة من الأسمعة، لمحمد بن أحمد العُتبي (ت: ٢٥٥هـ).
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ).
- المدخل، لابن الحاج الفاسي (ت: ٧٣٧هـ).

- المعيار المعرب، لأبي العباس الونشريسي (ت: ٩١١هـ).
- وأما مصادره في علوم القرآن فهي:
- فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ).
- المصاحف، لابن أبي داود (ت: ٣١٦هـ).
- الانتصار للقرآن، لأبي بكر الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ): نقل الفاسي من هذا الكتاب كثيراً، وجعله عمدةً له في الحكم على المسائل.
- وأما مصادره في رسم المصحف ونقطه فهي:
- المحكم في نقط المصاحف، لأبي عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ).
- الوسيلة إلى كشف العقيلة، لأبي الحسن السخاوي (ت: ٦٤٣هـ).
- عمدة البيان في رسم أحرف القرآن، لأبي عبد الله الشريشي الخراز (ت: ٧١٨هـ).
- جميلة أرباب المراصد في شرح عقيلة أتراب القصائد، لأبي إسحاق الجعبري (ت: ٧٣٢هـ).

- وأما مصادره في الحديث فهي:
- صحيح الإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ).
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان الخطابي (ت: ٣٨٨هـ).
- شعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ).
- وأما مصادره في القراءات فهي:

- الإبانة عن معاني القراءات، لأبي محمد مكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ).
- جامع البيان في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ).

المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية:

يمكن تلخيص قيمة الكتاب العلمية في النقاط التالية:

- ١- يعدُّ الكتاب من المؤلفات النادرة التي أفردت القضايا المتعلقة برسم المصحف بالتأليف.

٢- تضمّن الكتاب نصوصاً نفيسةً من الجزء غير المطبوع من كتاب (الانتصار للقرآن) للباقلاني.

٣- تضمّن أيضاً تعليقات وتعليقات على كلام بعض علماء القراءات.

٤- حفظ لنا هذا الكتاب رأي الفاسي في رسم المصاحف العثمانية.

٥- تنوّع مصادر الكتاب وأصالتها.

المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها:

بعد البحث والسؤال لم أعثر للكتاب إلا على نسخة خطية فريدة، وفيما يلي وصفها^(١):

مكان الحفظ: خزانة الزاوية الحمزية العياشية بإقليم الرشيدية بالرباط.

رقم الحفظ: يقع الكتاب ضمن مجموع تحت رقم (١٨٠)، وهو الكتاب الرابع في

المجموع.

عدد الألواح: (١١) لوحة، في كل لوحة صفحتان، كُتبت بخط مغربي مرونق، وهي

نسخة منقولة من خط المؤلف.

عدد الأسطر: (٣١) سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (١٤) كلمة.




(١) يُنظر: الفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة الزاوية الحمزية العياشية (١/٥١).

نماذج من النسخة الخطية:



صورة اللوحة الأولى من المخطوط



صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط

الفصل الثاني

تحقيق نصّ المخطوطة، من أولها إلى نهاية (المسألة الثالثة)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمد، وآله وصحبه وسلّم تسليمًا
الحمد لله الذي نزل الذكر وحفظه، وقَيّض له على وجه الزمان حَفَظَةً، والصلاة والسلام
على سيّدنا ومولانا محمد المؤيّد بدلائل الإعجاز، الآتي بأسرار البلاغة في إطنابٍ وإيجاز، وعلى
آله وأصحابه الحافظين لعهد، القائمين بأمر الدين من بعده.

هذا بحول الله (اللؤلؤ المنتور في بعض ما يتعلّق بالرسم المأثور)، دعاني إليه بعض المعتنين بعلم
الرسم، المتّسمين بالذكاء وجودة الفهم، وهو الفاضل النبيه، الأستاذ المحقّق الوجيه، أبو عبد الله
سيدي محمد بن عبد السلام الفاسي^(١)، وصل الله كرامته، ووالى بمَنِّه مسرّته، فسألني عن
مسائل تتعلّق بالرسم المذكور، ورغب إليّ أن أرسم أجوبتها في هذا المسطور، فقلتُ مستعِينًا
بالله ومعتصمًا بحوله:

المسألة الأولى: القرآن الكريم متواتر^(٢)، فما المُحجّج إلى كتبه وجمعه في الصُّحفِ أولاً،
وفي المصحف العثماني ثانيًا، مع ضمان الله تعالى لحفظه بقوله سبحانه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا
الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؟

والجواب بتوفيق الله سبحانه: أنه لا ريب في تواتر القرآن وحفظه في جميع الأزمان؛ لأنه

(١) سبقت ترجمته عند الحديث عن تلاميذ المؤلف، وكان بينهما صلة قرابة. يُنظر: سلوة الأنفاس (١/٣٨٦)، وشجرة
النور (١/٥١٣).

(٢) المتواتر: هو ما نقله في جميع طبقاته قومٌ يستحيل تواطؤهم على الكذب عادةً، مستنديّن إلى الحس. يُنظر: المختصر
في أصول الفقه (ص ٨١)، ونزهة النظر (ص ٤١-٤٢).

الحجّة البالغة، والشجّة^(١) الدامغة^(٢)، والآية الواضحة، والمعجزة الفاضحة، والنعمة الظاهرة، والحكمة الباهرة، والنور المبين، والحبل المتين، والركن الأعظم، والعماد الأفخم، والعروة الوثقى، والهداية الكبرى، والدليل القاطع، والبرهان الساطع، أيّد الله به نبينا عليه السلام، وجعله حجةً باقيةً على مرّ الليالي والأيام.

ذكر الإمام أبو عبيد البكري^(٣) في كتابه المسمّى بكتاب (التمام في البراهين والأعلام)^(٤) في قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] «هذه الآية ضمان من الله أن يحفظ القرآن من الزيادة والنقصان، وهكذا قوله تعالى ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، فما كان من قراءة الكافّة بطريق الإجماع فهو الذي حفظه الله علينا كما وعد، وما لم يحفظه الله بالكافّة والإجماع فخارج عن أن يكون قرآنًا لا ريب فيه».

(١) الشجّة: هو أن يعلو رأس الشيء بالضرب، ولا يكون الشجج إلا في الرأس. يُنظر: جمهرة اللغة (١/٨٩)، وتاج العروس (٥٤/٦)، مادة (شجج).

(٢) الدامغة: هي الضربة على الرأس التي وصلت إلى الدماغ. يُنظر: الصحاح (٤/١٣١٨)، ومقاييس اللغة (٢/٣٠٢)، مادة (دمغ).

وهذا يعني أن القرآن هو الحجّة القوية، والبيّنة التي تُهلك الباطل وتدحره، وهذا الوصف للقرآن مستمدّ من قول الله تعالى ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]. يُنظر: تفسير الطبري (١٦/٢٤٠)، والهداية إلى بلوغ النهاية (٧/٤٧٤٠).

(٣) عبد الله بن عبد العزيز بن محمد، أبو عبيد البكري الأندلسي، علامة متفتّن، وكان رأساً في اللغة وأيام الناس، حدّث عن أبي مروان بن حيان، وأبي بكر المصحفي، وحدّث عنه محمد بن معمر المالقي، ومحمد بن عبد العزيز اللخمي، له: معجم ما استعجم من البلدان والأماكن، واشتقاق الأسماء، توفي سنة (٤٨٧هـ). يُنظر: معجم الأدباء (٤/١٥٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٥).

(٤) لم أقف عليه، ولعله مفقود، وقد ذكر أبو العباس الونشريسي في "المعيار المعرب" هذا الكتاب لأبي عبيد البكري، ونقل منه النصوص التي ذكرها المؤلف. يُنظر: المعيار المعرب (١٢/٨٧).

قال «ومن زعم قرآنًا مختلفًا فيه منقولًا عن أحد غير محفوظ عن كافة الأمة فقد خالف النص الذي لا يحتمل تأويلًا».

قال «وهذه القراءات التي تجيء من طريق الآحاد في كتاب الله ليست مما حفظ الله ولم يجعل فيه ريبًا كما قال عز من قائل» ا.هـ بنقل أبي سعيد بن لب^(١).
وقد نص الإمام سيف السنة القاضي أبو بكر الباقلاني^(٢) على وجوب تواتر القرآن وقراءته، وقال «خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فلو جعلناه طريقًا إلى إثبات القرآن لخرج القرآن عن كونه حجة يقينية، ولكان ظنيًا، ولو جاز ذلك لجاز ادعاء أن القرآن دخلته الزيادة والنقص والتغيير والتحريف، وذلك يبطل الإسلام»^(٣).

(١) فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التغلبي الغزنطبي، فقيه، مقرئ، شيخ الأندلس في زمانه ومفتيها، قرأ القراءات على علي بن عمر القيحاطي، وقرأ عليه أبو عبد الله محمد بن محمد بن ميمون البلوي، له: رسائل في الفقه، توفي سنة (٧٨٢هـ). يُنظر: غاية النهاية (٨/٢)، ونيل الابتهاج (٣٥٧/١).

(٢) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر القاضي البصري، المعروف بابن الباقلاني، أصولي، مالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب الأشعري في وقته، سمع الحديث من أبي بكر بن مالك القطيعي، وأبي أحمد الحسين بن علي النيسابوري، وخرَّج له محمد بن أبي الفوارس، وحدث عنه القاضي أبو جعفر محمد بن أحمد السمناني، له: إعجاز القرآن، والانتصار للقرآن، توفي سنة (٤٠٣هـ). يُنظر: تاريخ بغداد (٣/٣٦٤)، وترتيب المدارك (٤٤/٧).

(٣) ذكر هذه العبارة منسوبةً للباقلاني أيضًا ابن عاشور في "التحرير والتنوير" (١٣٩/١)، ولم أفق عليها فيما بين يدي من كتب الباقلاني، بما فيها الجزء المطبوع والنسخة الخطية من كتاب "الانتصار للقرآن" له، والذي يظهر أنها في الجزء الذي لم يتمكن من الوقوف عليه من كتاب "الانتصار للقرآن"، ووقف على عبارة مقاربة لها في الجزء المطبوع منه (٤٣٦/٢)، وهي قوله «لا يجوز إثبات شيء من هذه القراءات في المصحف على حكم الظاهر، والعمل بخبر الواحد، دون القطع على أنه قرآن، وأن ذلك من ادعى الأمور إلى خلط الصحيح بالفاسد والسليم بالسقيم، وفتح دعاوى الملحدين بأن كل ما بين الدفتين ثابت على طريقة واحدة، وأنه معلوم، أو أن يدعوا أنه كله غير متيقن ولا معلوم».

وقال إمام الحرمين^(١) في (الإرشاد) «ما من آية من القرآن إلا ونقلها ثابتٌ على التواتر، إذ تلقاها الخلف عن السلف، ولم يزل الأمر كذلك ينقله صاغراً عن كابرٍ حتى استند النقل إلى قرءاء الصحابة رضي الله عنهم، وما نقص عدد القرءاء في كل دهر عن عدد التواتر»^(٢) ١.هـ.

وقال المازري^(٣) «إن القرآن قاعدة الإسلام، وقطب الأحكام، ومفزع أهل الملة، ووَزَرهم^(٤)، وآية رسولهم، ودليل صدق دينهم، ولا بلاغة أعظم من بلاغته، وهذه أسباب تدعو الجميع إلى النقل، فإذا نقل الواحد دونهم دلَّ على أن نقله غير [١/أ] صحيح ولا ثابت»^(٥).

قاله عند قول أبي المعالي^(٦) في (البرهان) «الذي يَحَقِّق سقوط الاحتجاج بالقراءة الشاذة^(٧) أن القرآن قاعدة الإسلام، ووزن الشريعة، وإليه رجوع جميع الأصول، ولا أمر في الدين أعظم منه، وكل ما يجلُّ خطره ويعظم وقعه من الأمور الدينية فأصحاب الأديان يتناهون في نقله وحفظه، ولا يسوغ في أطراد الاعتقاد رجوع الأمر فيه إلى نقل الآحاد»^(٨) ١.هـ.

-
- (١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ضياء الدين أبو المعالي الجويني، المعروف بإمام الحرمين، فقيه شافعي، أصولي، تفقه على والده أبي محمد، وحصل الأصول عند أبي القاسم الإسفراييني، له: نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه، توفي سنة (٤٧٨هـ). يُنظر: وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥).
- (٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص ٣٤٦).
- (٣) محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله التميمي المازري، فقيه مالكي، أصولي، محدث، أخذ عن علي بن محمد اللخمي، وعبد الحميد السوسي، وأجاز القاضي عياض ببعض كتبه، له: إيضاح المحصول من برهان الأصول، والمعلم بفوائد كتاب مسلم، توفي سنة (٥٣٦هـ). يُنظر: وفيات الأعيان (٢٨٥/٤)، والديباج المذهب (٢٥٠/٢).
- (٤) الوَزَر: الملجأ، ومنه قوله تعالى ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾ [القيامة: ١١]. يُنظر: الصحاح (٨٤٥/٢)، ومقاييس اللغة (١٠٨/٦)، مادة (وزر).
- (٥) إيضاح المحصول (ص ٥٢٨) بتصرف يسير.
- (٦) هو إمام الحرمين الجويني الذي سبقت ترجمته.
- (٧) القراءة الشاذة: هي القراءة التي فقدت أحد أركان القراءة الصحيحة الثلاثة، وهي موافقة العربية، وموافقة أحد المصاحف العثمانية، وصحة السند. يُنظر: المرشد الوجيز (ص ١٧١)، والنشر (٣٥/٢).
- (٨) البرهان في أصول الفقه (١/٦٦٧).

وقال الحافظ أبو عمرو الداني^(١) في (جامع البيان) «هذه الآحاد لا يجوز إثبات قرآنٍ وقرآياتٍ بها»^(٢).

وقال أبو محمد مكي^(٣) في (الإبانة) «أخذ القرآن بأخبار الآحاد غير جائزٍ عند أحدٍ من الناس»^(٤).

وقد عرّف الأصوليون الكتاب بقولهم «هو القرآن المنزّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف، المنقول عن النبي عليه السلام نقلاً متواتراً بلا شبهة» كذا لفخر الإسلام^(٥)، ونحوه لصدر الشريعة^(٦).

(١) عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو القرطبي الداني، مقرئ، قرأ على أبي الفتح فارس بن أحمد، وأبي الحسن طاهر بن غلبون، وقرأ عليه أبو داود سليمان بن نجاح، وأبو القاسم خلف بن إبراهيم، له: التيسير، وجامع البيان، كلاهما في القراءات السبع، توفي سنة (٤٤٤هـ). يُنظر: معرفة القراء الكبار (ص ٢٢٦)، وغاية النهاية (١/٥٠٣).

(٢) جامع البيان (١/١٢٩).

(٣) مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار، أبو محمد القيسي القيرواني، مقرئ، قرأ على أبي الطيب عبد المنعم بن غلبون، وابنه طاهر بن عبد المنعم، وقرأ عليه يحيى بن إبراهيم بن البياز، وموسى بن سليمان اللخمي، له: الرعاية في التجويد، والتبصرة في القراءات، توفي سنة (٤٣٧هـ). يُنظر: معرفة القراء الكبار (ص ٢٢٠)، وغاية النهاية (٣/٣٠٩).

(٤) الإبانة (ص ٤٢).

(٥) يُنظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول (ص ٩٥).

وفخر الإسلام هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام أبو الحسن البزْدوي، أصولي، فقيه حنفي، قال السمعاني «ما حدّثنا عنه سوى صاحبه أبي المعالي محمد بن نصر الخطيب»، له: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة (٤٨٢هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٦٠٢)، والجواهر المضية (٢/٥٩٤).

(٦) يُنظر: التنقيح في أصول الفقه (١/٤٦).

وصدر الشريعة هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد، صدر الشريعة المحبوبي البخاري، أصولي، فقيه حنفي، أخذ العلم عن جده تاج الشريعة، وروى الحديث عن رشيد الدين محمد بن أبي القاسم، له: التنقيح في أصول الفقه، وشرح الوقاية في الفقه، توفي سنة (٧٤٧هـ). يُنظر: سلم الوصول (٢/٣٢٤)، والفوائد البهية (ص ١٠٩).

وكذا الإمام أبو حامد الغزالي^(١) قال في (المستصفى) «وحدّ الكتاب: ما نُقِلَ إلينا بين دَقَّتِي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً، ونعني ب(الكتاب) القرآن المنزل، وقيدناه ب(المصحف)؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم بالغوا في الاحتياط بنقله حتى كرهوا التعشير والنَّقْط، وأمروا بالتجريد؛ كي لا يختلط بالقرآن غيره، ونُقِلَ إلينا متواتراً؛ لنعلم أن المكتوب في المصحف المتَّفَق عليه هو القرآن، وأن ما هو خارج عنه فليس منه؛ إذ يستحيل في العرف والعادة مع توفّر الدواعي على حفظ القرآن أن يُهْمَل بعضه فلا يُنْقَل، أو يُخْلَط به ما ليس منه»^(٢) ١.هـ.

وأما السبب المُحَوِّج إلى جمعه ما خرَّج البخاري عن زيد بن ثابت قال: أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة^(٣)، فإذا عمر بن الخطاب عنده، فقال أبو بكر: إن عمر أتاناً، فقال: إن القتل قد استحرَّ^(٤) بقرّاء القرآن، وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقرّاء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، فقلتُ لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك شابٌّ عاقلٌ، لا نتهمُّك،

(١) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، زين الدين أبو حامد الغزالي الطوسي، الملقَّب بحجة الإسلام، أصولي، فقيه شافعي، أخذ عن أحمد بن محمد الرادكاني، وأبي المعالي الجويني، له: إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، توفي سنة (٥٠٥هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)، ووفيات الأعيان (٢١٦/٤).

(٢) المستصفى (١٩٣/١).

(٣) وذلك في معركة اليمامة، التي وقعت سنة (١١هـ)، في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهي إحدى معارك حروب الردة، وكانت بسبب ارتداد بني حنيفة، وتنبؤ مسيلمة الكذاب، الذي ادَّعى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أشركه في الأمر. يُنظر: تاريخ الإسلام (٤٩/٢)، والبداية والنهاية (٤٦٥/٩).

واليمامة: إقليم تاريخي يقع في جنوب نجد في قلب شبه الجزيرة العربية. يُنظر: معجم البلدان (٤٤٢/٥)، ومعجم اليمامة (٤٧١/٢).

(٤) استحرَّ: اشتدَّ وكثُر. يُنظر: غريب الحديث (٢٠٠/١)، والنهاية في غريب الحديث (٨٥٩/٣)، مادة (حرر).

وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فأجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن، فقلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، فتتبع القرآن أجمعه من العُسب^(١) واللِّخاف^(٢) وصدور الرجال، ووجدت آخر سورة براءة مع أبي خزيمة الأنصاري، لم أجد لها مع غيره، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حتى خاتمة براءة، فكانت الصُّحُف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر^(٣).

وأخرج البخاري عن أنس، أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية^(٤) وأذربيجان^(٥) مع أهل العراق، فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال لعثمان: أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في اليهود والنصارى، فأرسل إلى حفصة أن ابعتي إليّ بالصُّحُف ننسخها في المصاحف، ثم نرُدّها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام،

(١) العُسب: جمع عسيب، وهي الجريدة من النخل. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٢٧٥٩)، وتاج العروس (٣/٣٦٨)، مادة (عسب).

(٢) اللِّخاف: جمع لُخْفَة، وهي حجارة بيض رقاق. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٨/٣٧٦٥)، وتاج العروس (٢٤/٣٦٠)، مادة (لخف).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٦)، (ص ٧١٥).

(٤) إرمينية: بكسر أوله، وإسكان ثانيه، بعده ميم مكسورة وياء، ثم نون مكسورة، اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال، حدّها من برذعة إلى باب الأبواب، ومن الجهة الأخرى إلى بلاد الرون وجبل القبقق وصاحب السرير. يُنظر: معجم ما ستعجم (١/١٤١)، ومعجم البلدان (١/١٥٩).

(٥) أذربيجان: بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده راء مهملة مفتوحة، وباء مكسورة، بعدها ياء وجيم وألف ونون، كورة تلي الجبل من بلاد العراق، وتلي كور إرمينية من جهة المغرب. يُنظر: معجم ما ستعجم (١/١٢٩)، ومعجم البلدان (١/١٢٨).

فنسخوها [١/ب] في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، وإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق^(١).

قال زيد: فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف، قد كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمه بن ثابت الأنصاري ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فألقناها في سورتها في المصحف^(٢).
وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سويد بن غفلة^(٣)، قال: قال علي: لا تقولوا في عثمان إلا خيرا؛ فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملاءمنا، قال: ما تقولون في هذه القراءة؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد يكون كفرا، قلنا: ما ترى؟ قال: أرى أن نجمع الناس على مصحف واحد، فلا تكون فرقة، ولا اختلاف، قلنا: نعم ما رأيت^(٤).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٧)، (ص ٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٨)، (ص ٧١٦).

(٣) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، أبو أمية النخعي الكوفي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ووفد عليه فوجده قد قبض، شهد اليرموك وصبين، حدث عن أبي بكر، وعمر، وحدث عنه النخعي، وسلمة بن كهيل، توفي سنة (٨١هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٩٠/٨)، وطبقات علماء الحديث (١١١/١).

(٤) لم أقف عليه عند أبي داود، وإنما أخرجه ابن أبي داود في "المصاحف"، باب جمع عثمان رضي الله عنه المصاحف، رقم (٧٧)، (٢٠٦/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن ما جمعه مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن، رقم (٢٣٧٥)، (٦٢/٢)، وصحح إسناده ابن حجر في "فتح الباري" (١٨/٩).

قال الحارث المحاسبي^(١) «المشهور عند الناس أن جامع القرآن هو عثمان، وليس كذلك، إنما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه واحد على اختيار وقع بينه وبين من شاهده من المهاجرين والأنصار؛ لَمَّا حَشِيَ الفتنه عند اختلاف أهل العراق والشام في حروف القراءات، فأما قبل ذلك فقد كانت الصحف بوجوه من القراءات المطلقة على الحروف السبعة التي أنزل بها القرآن، فأما السابق إلى جمع الجملة فهو الصديقي»^(٢).

وقال أيضاً «كتابة القرآن ليست بمُحدثة، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابه، ولكنه كان مفرقاً في الرِّقاع^(٣) والأكتاف^(٤) والعُشب، وإنما الصديق أمر بنسخها من مكانٍ إلى مكانٍ»^(٥) ١.هـ.

وقال الخطابي^(٦) «إنما لم يجمع صلى الله عليه وسلم المصحف لما كان يرتقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاته ألهم الله الخلفاء الراشدين لذلك وفاءً بوعده الصادق بضمان حفظه لهذه الأمة، فكان ابتداء ذلك على يد الصديقي بمشورة عمر»^(٧) ١.هـ.

(١) الحارث بن أسد، أبو عبد الله البغدادي المحاسبي، إمام زاهد، حدّث عن يزيد بن هارون، وحدّث عنه أبو العباس بن مسروق الطوسي، وإسماعيل بن إسحاق السراج، له: كتب في الزهد، والرد على المعتزلة والرافضة، توفي سنة (٢٤٣هـ). يُنظر: تاريخ بغداد (١٠٤/٩)، وسير أعلام النبلاء (١١٠/١٢).

(٢) نقل هذا القول الزركشي في "البرهان" (٢٣٩/١)، والسيوطي في "الإتقان" (٣٩٢/٢).

(٣) الرِّقاع: جمع رُقعة، وهي التي تُكْتَب. يُنظر: الصحاح (١٢٢١/٣)، ولسان العرب (١٣١/٨)، مادة (رَقع).

(٤) الأكتاف: جمع كَتِف، وهو عظم عريض خلف المنكب، كانوا يكتبون فيه لقلّة القراطيس عندهم. يُنظر: الصحاح (١٤١٩/٤)، ولسان العرب (٢٩٤/٩)، مادة (كتف).

(٥) نقل هذا القول الزركشي في "البرهان" (٢٣٨/١)، والسيوطي في "الإتقان" (٣٨٥/٢).

(٦) حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان الخطابي البستي، فقيه شافعي، محدّث، أخذ الفقه عن أبي بكر الفَقَّال الشاشي، وسمع الحديث من أبي العباس الأصم، وروى عنه أبو حامد الإسفراييني، وأبو عبيد الهروي، له: معالم السنن، وهو شرح على سنن أبي داود، وغريب الحديث، توفي سنة (٣٨٨هـ). يُنظر: طبقات علماء الحديث (٢١٤/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢/٣).

(٧) أعلام الحديث للخطابي (١٨٥٦/٣) بتصرّف يسير، ونقل هذا النص بحروفه عن الخطابي ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/٩)، والسيوطي في "الإتقان" (٣٧٧/٢).

قلتُ: ارتقاب ورود الناسخ لبعض الأحكام دون التلاوة لا يمنع الجمع، وارتقاب وروده للتلاوة محتمل، وقد نبّه الخطّابي على أن الجمع المذكور هو ما يتحقّق به ضمان حفظه الموعد به.

قال الجعبري^(١) «ومعنى قول عمر رضي الله عنه «خشيتُ أن يذهب القرآن» مع علمه بقوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُو لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] أنه كان مكتوباً متفرّقاً، فيذهب البعض بذهاب البعض، فلا يُعلم كيف كان وضع كتابته، لا لفظه، أو خاف أن ينقطع تواتره في بعض الأوقات أو الأطراف، أو حفظه من التحريف»^(٢) ا.هـ.

قلتُ: يُردّ دَفْعَ المعارضة بين خشية عمر رضي الله عنه ذهاب القرآن وعلمه بما تضمّنته الآية من الوعد بحفظه بأن المعنى بذهاب القرآن ذهاب بعضه كتابةً، فلا يُدرى كيفية وضعه الذي كان بين يدي الرسول عليه السلام، فتداركوا هذا الأمر المَحْوَف بالجمع المذكور، وهذا الوجه حسنٌ، وإن كان خلاف المتبادر من قوله «خشيتُ أن يذهب القرآن».

وبأن يُحمّل قوله ﴿وَإِنَّا لَهُو لَحَافِظُونَ﴾ على الحفظ في الجملة، لا على الحفظ في جميع الأعصار والأمصار، ومن ثمّ خاف انقطاع تواتره في بعض الأوقات أو الأطراف، أو يُحمّل على الحفظ من التحريف، فلا ينافي خشية ذهابه بالكليّة، وفي هذين الوجهين نظر؛ لأن الكتابة والجمع في الصُّحُف أو المصاحف مما لا يُجدي نفعاً في دَرءِ هذا المَحْوَف.

(١) إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، أبو محمد الرّبعي الجعبري الخليلي، مقرئ، قرأ على أبي الحسن علي الوجوهي، والمنتجب حسين بن حسن التكريتي، وقرأ عليه أبو بكر ابن الجندي، وأبو المعالي ابن اللّبان، له: شرح على الشاطبية، وشرح على العقيلة، توفي سنة (٧٣٢هـ). يُنظر: معرفة القراء الكبار (ص ٣٩٧)، وغاية النهاية (٢١/١).
(٢) جميلة أرباب المراسد (٣٣١/١).

ولا يمنع خشية انقطاع تواتره تلاوة^(١)، كيف والمحققون لا يعتمدون في التلاوة على الرسم، وإنما يعتمدون على النقل!، وقد وردت آثار كثيرة في النهي عن الاعتماد على الرسم، نقلها الحافظ [١/٢] أبو عمرو الداني وغيره^(٢)، وقد كتبت في المصحف ما هو محكوم بشذوذه^(٣).
نعم يصح أن يقال: حيث تطرق الاحتمال في الحفظ الموعود به بما لا يمنع خشية ذهابه كانت الكتابة والجمع في الصُّحُف مما يوجب بقاءه في الجملة، فلا يُخشى معها ذهابه بالكليّة، وإن كان يُخشى انقطاع تواتره تلاوةً، فكان الجمع المذكور هو مقتضى النصيحة في الدين كما هو دأب عمر رضي الله عنه.

ثم قال الجعبري «ومعنى قول أبي بكر وزيد رضي الله عنهما «لم يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن» مع ما سمعته على الشيخ أبي الحسن علي بن عثمان البغدادي^(٤) عن أبي الحسن علي بن أبي بكر بن زُوْرَبَة^(٥) عن الشيخ أبي الوقت عبد الأول^(٦) مسنداً إلى

(١) يريد أنه لا يمنع أن يكون مراد عمر رضي الله عنه بقوله «خشيتُ أن يذهب القرآن» خشية انقطاع تواتره تلاوةً، خلافاً للجعبري الذي استبعد هذا المعنى بقوله «لا لفظه».

(٢) يُنظر: السبعة في القراءات (ص ٤٦-٤٨)، وجامع البيان للداني (١/١٥٠-١٣٢).

(٣) يريد القراءات التي وافقت رسم المصحف، ولكنها شذت بسبب عدم تواترها تلاوةً، كقراءة ابن عباس رضي الله عنهما (سَأُورِيكُمْ) في قوله تعالى ﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَلْسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥]. يُنظر: مختصر في شواذ القرآن (ص ٤٦)، ومختصر التبيين (٣/٥٧٤-٥٧٣)، والبحر المحيط (٤/٤٩٢).

(٤) علي بن عثمان بن محمود بن عبد الغفار، شمس الدين أبو الحسن الوجوهي البغدادي، مقرئ، فقيه حنبلي، قرأ على الفخر الموصلي، وسمع الحديث من ابن زُوْرَبَة، وقرأ عليه الجعبري بالسبع، وابن خروف الموصلي، له: بلغة المستفيد في القراءات العشر، توفي سنة (٦٧٢هـ). يُنظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١١٥)، وغاية النهاية (١/٤٩١).

(٥) علي بن أبي بكر بن زُوْرَبَة بن عبد الله، أبو الحسن البغدادي القلانسي العطار، محدث، سمع من أبي الوقت، وحديث عنه كمال الدين يحيى بن الصيرفي، والقاضي شمس الدين ابن العماد، توفي سنة (٦٣٣هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٨٧)، والوافي بالوفيات (٢٠/١٦٤).

(٦) عبد الأول بن عيسى بن شعيب بن إبراهيم، أبو الوقت السجزي، محدث، سمع من الفضيل بن يحيى، ومحمد بن أبي مسعود الفارسي، وحديث عنه ابن عساكر، وابن الجوزي، توفي سنة (٥١٢هـ). يُنظر: وفيات الأعيان (٣/٢٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/٣٠٣).

البخاري إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحّهُ))^(١) لم يأمرنا بجمع المتفرّق في الرّقاع ونحوها في صحيفة واحدة^(٢) ١.هـ.

وقال أيضاً^(٣) «فإن قلت: فقد كان زيداً حافظاً للقرآن كاتب الوحي، فما وجه تتبّعه المذكورات؟ وكيف يحصل التواتر في شيءٍ لم يجده إلا عند واحد؟^(٤).

قلت: العلم الحاصل من يقينين فأكثر أقوى مما يحصل بواحدٍ، ويستكمل وجوه قراءته ممن عنده ما ليس عنده، وكان المكتوب المتفرّق أو أكثره مما كُتِبَ بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد الاستظهار والزيادة، وإذا استند الحافظ عند الكتابة إلى أصلٍ يعتمد عليه كان أكد

(١) لم أقف عليه في "صحيح البخاري"، وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الزهد والرفاق، باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم، حديث رقم (٣٠٠٤)، (٤/٢٢٩٨).

(٢) جميلة أرباب المراسد (١/٣٣٢-٣٣١).

(٣) أي: الجعبري.

(٤) يريد بذلك ما أخرجه البخاري في "صحيحه"، في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، حديث رقم (٤٦٧٩)، (ص ٦٤٥)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: فتبعت القرآن أجمعه من الرّقاع والأكتاف والعُسب وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري، لم أجدهما مع أحدٍ غيره، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨-١٢٩] إلى آخرهما.

وكذلك ما أخرجه البخاري أيضاً في "صحيحه"، في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، حديث رقم (٤٧٨٤)، (ص ٦٧٣)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: فقدت آيةً من سورة الأحزاب، كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها، لم أجدها مع أحدٍ إلا مع خزيمة الأنصاري، الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين، ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وأثبت، ولا يُمكن كل حافظٍ من الكتابة من حفظه، ويُضَع الخط على وفق الرسم الأصلي المكتوب؛ ليكون أبلغ في الصحة والأصالة^(١).

ومعنى قوله «تذكَرْتُ آيَةً فُرِّتَتْ وَفُقِدَتْ، لم أرها مكتوبةً، ولم أجدها إلا عند رجل» معناه: لم أجدها مكتوبةً إلا عند واحد، ألا تراه قال: عند، ولم يقل: في حفظ واحد؟ والتواتر لا يحصل بالكتابة، وقد تقدّم أن عدد القراء تجاوز عدد التواتر^(٢) ١.هـ.

وقال أبو الحسن السخاوي^(٣) «إنما بحثوا على صحيفة كانت قد كُتِبَتْ فيها تلك الآية بين يدي الرسول عليه السلام، وأرادوا الوقوف عليها، فلم توجد إلا عند خزيمة»^(٤) ١.هـ.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله «الذي نذهب إليه أن جميع القرآن الذي أنزله الله، وأمر بإثباته، ولم ينسخه، ولم يرفع تلاوته بعد نزوله، هو هذا الذي بين الدفتين، الذي حواه مصحف عثمان، ولم يُنْقَصْ منه شيء، ولا زيد فيه، وأن ترتيبه ونظمه ثابتٌ على ما نظمه الله، ورتبه عليه رسوله من آي السور، ولم يُقَدِّمْ منه مُؤَخَّر، ولا أُخِّرَ مُقَدِّم، وأن الأئمة ضَبَطَتْ عن النبي صلى الله عليه وسلم ترتيب أي كل سورة وموضعها، وعَرَفَتْ مواقعها، كما ضَبَطَتْ عنه نفس القراءة وذات التلاوة، وأنه يمكن أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد رَتَّبَ سُورَهُ، ويمكن أن يكون قد وكل ذلك إلى أمته بعده، ولم يتول ذلك بنفسه»، قال «وهذا الثاني أقرب»^(٥) ١.هـ.

(١) أورد السخاوي هذا السؤال، وأجاب عليه بنحو ما أجاب به المعبري. يُنظر: الوسيلة (ص ٦٠-٦١).

(٢) جميلة أرباب المراسد (١/٣٤٢-٣٤١).

(٣) علي بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد، أبو الحسن الهمداني السخاوي، مقرئ، قرأ على أبي القاسم الشاطبي، وأبي الجود اللخمي، وقرأ عليه شهاب الدين أبو شامة، وتقي الدين يعقوب الجرائدي، له: شرح على الشاطبية، وشرح على العقيلة، توفي سنة (٦٤٣هـ). يُنظر: معرفة القراء الكبار (ص ٣٤٠)، وغاية النهاية (١/٥٦٨).

(٤) الوسيلة (ص ٦٠) بتصرف، وللإستزادة يُنظر: المرشد الوجيز (ص ٥٧).

(٥) الانتصار للقرآن (١/٦٠-٥٩).

المسألة الثانية: هل انعقد الإجماع على تحريم القراءة بغير مصحف عثمان رضي الله عنه؟
 والجواب بإعانة الله سبحانه: أن الشيخ الإمام أبا محمد مكي رحمه الله ذكر في كتابه (الإبانة) ما نصّه «وقد سقط العمل بالقراءات التي تخالف خط المصحف، فكأنها منسوخة بالإجماع على خط المصحف، والنسخ للقرآن بالإجماع فيه اختلاف، فلذلك تمادى بعض الناس على القراءة بما يخالف خط المصحف مما ثبت نقله، وليس ذلك بجيّد ولا صواب؛ لأن فيه مخالفة الجماعة، وفيه أخذ القرآن بأخبار الآحاد، وذلك غير جائز عند أحدٍ من الناس»^(١) ا.هـ.
 وفيه تصريحٌ بالإجماع على خط المصحف، فإن عنى الإجماع على فعله فالإجماع على الفعل لا يستلزم تعيّنهُ، ووجوب ترك غيره، وإن عنى الإجماع على وجوبه وحرمة غيره فهذا - وإن وقع في عبارة غيره أيضاً -^(٢) [٢/ب] مشكل؛ لمخالفة عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما ومن تبعهما المخالفة الظاهرة المشهورة^(٣)، وأيُّ إجماعٍ ينعقد بدوئهما؟
 ولم يزل ابن مسعود في زمن عثمان وبعده^(٤) يقرأ ويُقرئ بحرفه المخالف على ما ذكره أهل

(١) الإبانة (ص ٤٢).

(٢) حكى بعض العلماء إجماع الصحابة على رسم المصحف العثماني، من ذلك قول أبي عبيد القاسم بن سلام في "فضائل القرآن" (ص ٣٢٥) «الذي نسخه عثمان بإجماع من المهاجرين والأنصار»، وقول ابن تيمية (مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٥/١٣) «أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف، وإرسالها إلى الأمصار، وجمع الناس عليها، باتفاق من الصحابة»، وقول ابن كثير في "فضائل القرآن" (ص ٦٧) «وافق على ذلك جميع الصحابة».

(٣) يُنظر: المصاحف (١/١٧٩) وما بعدها، وفتح الباري (٩/٤٩).

(٤) قوله (وبعده) غير صحيح؛ لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة (٣٢هـ)، أي في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه التي استمرت إلى سنة (٣٥هـ)، فلم يقرأ ولم يُقرئ بعد زمن عثمان رضي الله عنه. يُنظر: الاستيعاب (١/٥٩٦ و ٢/١٥)، والإصابة (٤/٢٠٠ و ٤/٣٧٩).

السيرة^(١)، ونقله أبو بكر بن الطيب في كتاب (الانتصار)^(٢).

وقد ذكر فيه هذا السؤال، وعدد الأجوبة عنه^(٣)، واستعدب أن يُقال: إنه لا اختلاف بين عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وبين عثمان رضوان الله عليهم في القراءات، وإنما كانا متمسكين بحرفين أو أكثر من الأحرف التي أنزل الله جميعها، وخير فيها، وصوب سائر القراءة بها^(٤)، وأن عثمان كان مقرراً بصحة أبي وعبد الله وأتباعهما، كما أن أبا وعبد الله وشيعتهما كانوا مقررين بصحة مصحف عثمان وحرفه الذي اختاره.

وأنه لما اختلف الناس وصار أهل كل مصر إلى قراءة لا يعرفون غيرها ولا يستجيزون سواها؛ لتلقيهم إياها من عبد الله وأبي ومن أخذ عنهما، وذهب عن علمهم ما علمته الصحابة من إجازة القراءة على جميع الأوجه والأحرف التي أنزلها الله وخير فيها، رأى عمر وعثمان وجماعة

(١) يُنظر: مرآة الزمان (٨/٦)، وفتح الباري (٤٨/٩).

(٢) يُنظر: الانتصار للقرآن (٤٧٥/٢)، ولكن ثبت أن ابن مسعود رضي الله عنه رجع عن مخالفته، ووافق عثمان رضي الله عنه على مصحفه، وقد عقد ابن أبي داود في "المصاحف" (ص ٨٢) باباً بعنوان: رضاء عبد الله بن مسعود، وقال ابن كثير في "فضائل القرآن" (ص ٦٧-٦٨) «وإنما زوي عن عبد الله بن مسعود شيء من التغضب بسبب أنه لم يكن ممن كتب المصاحف، وأمر أصحابه بغل مصاحفهم لما أمر عثمان بحرق ما عدا المصحف الإمام، ثم رجع ابن مسعود إلى الوفاق».

(٣) نقل المؤلف هنا كلاماً طويلاً من كتاب "الانتصار للقرآن" للباقلاني، وهو موجود في الجزء الذي لم أتمكن من الوقوف عليه من هذا الكتاب، وقد لخص أبو عبد الله الصيرفي (ت: ٩٤١هـ) في كتاب سمّاه "نكت الانتصار"، ومنه نسخة كاملة مطبوعة، ويمكن مراجعة كلام الباقلاني هنا في "نكت الانتصار" (ص ٣٦٣) وما بعدها.

(٤) الأدلة على الأحرف السبعة كثيرة، منها قصة عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم رضي الله عنهما، التي جاء في آخرها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما ((إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه))، متفق عليه، رواه البخاري في "صحيحه"، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، حديث رقم (٦٩٣٦)، (ص ٩٥٤)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، وبيان معناه، حديث رقم (٨١٨)، (٥٦٠/١).

قد مرَّ ذكرها ممن شاوره ونصحها لإملاء المصحف وكتبه وعرضه أن تُختار قراءةً مخصوصةً في جميع أحرف القرآن الكثيرة، وأن يرسموها في مصحفٍ يكون إمامًا وأصلاً لجماعتهم، يفزعون إليه، ويُعلِّمون عليه، وأن يكون عثمان رأى ذلك أصلح الأمور، ووافقه على ذلك جماعة ممن ذكر له حال اختلاف الأمة، وشاوره من جملة الصحابة والأمثال^(١).

فلما تقرَّر عندهم وفي رأيهم أن ذلك أصوب الأمور وأحسبها لمواد الاختلاف شرع عثمان فيه، وكتب مصحفه، ورعَّب الناس فيه، ودعاهم إليه، وحسَّن طاعته في أنفسهم، ونبَّههم على صواب ما اتَّفَق عليه هو والجماعة، وعلى أنه أولى الأمور به وبهم، وأحقُّها بالاختيار.

ولم يكن منه قهراً لأحدٍ على تسليم مصحفه، وترك قراءته، ولا عدله فيه، ولا تجبُّر، ولا منع ولا حظر القراءة ببعض الأحرف التي أنزلها الله تعالى، ووقف الرسول على صحتها، وخيَّر الناس في القراءة بأيها شاءوا؛ لأنه لا يجوز لعثمان أن يُضَيِّق ما وسَّعه الله، ويحظر ما أطلقه، ويحرم ما أحلَّه، ويصير إلى حظر ما أطلقه النص والتنزيل بالاجتهاد والتأويل، وأن يرفض المتيقن المعلوم من إباحة تلك القراءات بالمتوهَّم المظنون من حصول المصلحة بحظره ومنعه؛ لأن ذلك مضادٌ لله في حلمه، وتضييق منه لتوسيعه، والله تعالى أبصر بتدبير عبادته ومصالح خلقه^(٢).

ولو علم أنَّ في إطلاق جميع تلك القراءات تنازعاً وفساداً واضطراباً، وحلَّ أمر الأمة، وفساد دينها، وإبطال نظامها، لكان أنظرَ لها من عثمان، وأحقَّ بحظر تلك القراءات، وبأن لا يُنزلها، ولا يُجَبِّر فيها، فلما عدل عن ذلك وأنزلها وخيَّر فيها عَلِمَ أنه لا سبيل لعثمان ولا لأحدٍ من أئمة المسلمين إلى تحريم شيءٍ منها ومنعه، والاعتراض على منصوص حُكْمه بالتأويل والرَّجْم^(٣).

(١) يُنظر: فضائل القرآن (ص ٢٨٤)، والمنع (ص ١٦٠)، والوسيلة (ص ٦٥)، والإتقان (٢/٣٩٠).

(٢) ذكر ابن تيمية أن هذا مذهب الباقلاني، ومن وافقه من الفقهاء والقراء، وهو أن المصاحف العثمانية مشتملة على جميع الأحرف السبعة؛ لأنه لا يجوز لأحدٍ إهمال بعض الأحرف بمحض الرأي. يُنظر: نكت الانتصار (ص ٣٧٨)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/٣٩٥).

(٣) اختلف العلماء في الباقي في المصاحف العثمانية من الأحرف السبعة، فمنهم من يرى أن المصاحف العثمانية كُتبت على حرف واحد فقط، ومنهم من يرى أنها مشتملة على جميع الأحرف السبعة، وهو قول الباقلاني ومن وافقه،

=

وعثمان - عليه السلام -^(١) أعلم بهذه الجملة التي ذكرناها منا، ومن سائر أهل عصرنا، فلذلك عدل عن حظر تلك القراءات ومنعها، ومطالبة الناس بتركها، وقهرهم وغلبتهم على تسليم مصاحفهم وتحريقها، وأخذهم بالعنف بتلك القراءات التي لُقِنوها وكانوا عليها، إلى ترغيبهم في اختياره، وتنبههم على صواب رأيه، ومسألتهم المصير إلى حرفه، واستطابة نفوسهم بتسليم مصاحفهم^(٢).

فلما صنع ذلك وكان في نفوس الأمة بالحلل الشامخ في الفضل، وسداد الرأي، وحسن الاختيار، وجميل النظر للأمة، وكان مع ذلك إماماً لها، وموثقاً عندها، ومفروض الطاعة، وممن يجب إعظامه، وتقديم رأيه، وترك الافتيات^(٣) والتخير عليه^(٤)، سارعوا إلى إجابته، وبادروا إلى طاعته، وآثروا موافقة [أ/٣] رأيه، وكرهوا الخروج عن قوله وجملة شيعته، ورأوا أن الدين يوجب ذلك عليهم، وأن في ممارته ومخالفته ضرباً من الاستخفاف بسلطانه، والطعن على اختياره، والالتئام له في مناصحته، فلم يلبثوا أن صاروا إلى قوله مدعين، وانقادوا لموافقة رأيه طائعين، غير

ومنهم من يرى أنها مشتملة على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة مما ثبت في العروة الأخيرة، دون ما لا يحتمله، وهو الراجح، والله أعلم. يُنظر: القراءات القرآنية لعبد الحليم قابة (ص ١٤٣) وما بعدها، والمتحف في رسم المصحف (ص ١٠١) وما بعدها.

(١) المشروع في حق الصحابة الترضي، وأما السلام فاختلف فيه العلماء، منهم من كرهه، ومنهم من رخص فيه. يُنظر: جلاء الأفهام (ص ٥٣٧) وما بعدها.

(٢) استدلل الباقلائي على أن عثمان رضي الله عنه لم يُجبر أحداً على مصحفه بعدة أدلة، منها: أنه لو حصل ذلك لكان منهم منافرة ومقاومة تُنقل نقلاً متواتراً. يُنظر: نكت الانتصار (ص ٤٠٢).

(٣) الافتيات: هو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يُؤمّر، يقال: فلان لا يُفتات عليه، أي لا يُعمل شيء دون أمره. يُنظر: الصحاح (١/٢٦٠)، وتاج العروس (٥/٣٤)، مادة (فوت).

(٤) الذي يظهر أن المراد بالتخير هنا التنقي، فيكون معنى قوله «ترك التخير عليه» أي ترك انتقاء رأيٍ يخالف رأيه. يُنظر: الصحاح (٦/٢٥١٥)، ولسان العرب (١٥/٣٣٩)، مادة (نقا).

مَجْبَرِينَ وَلَا مَكْرَهِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ أَنَّ عَثْمَانَ ضَرَبَ أَحَدًا، وَلَا عَنَّفَهُ وَتَهَدَّدَهُ، وَلَا نَكَّلَ بِهِ، وَلَا هَدَمَ دَارَهُ.

بل لم يكن منه إلى عبد الله بن مسعود سوى الرفق به، والمداراة له، وترك المقالة على تشدُّده في الامتناع من طاعته بتسليم مصحفه، والعِظَّة في ذلك، والتنبيه على أنَّ ما رآه شيءٌ اتَّقَى المسلمون عليه، لا لأجله، بل لخوف الفتنة والشتات، وإكفار بعضهم لبعض، وخوف تعاضم الأمر وتفاقمه، ولم يكن يُنسب إليه ولا إلى أحدٍ من أصحابه إخافةٌ ولا إرهابٌ، بل لم يَزِدْ على ما ذكرنا.

ولو أخاف أحدًا لكان عبد الله وأصحابه أحقَّ الناس عنده بالإرهاب والإبعاد، وإيقاع الضرب والعقاب؛ لأنهم كانوا أشدَّ الناس عليه في هذا الباب؛ لمقام عبد الله على مخالفته، وشامخ محله في نفوس أتباعه، فلما لم يكن منه ذلك دلَّ ما وصفنا على أنه لم يكن منه إكراهٌ للناس على هذا الباب، ولا تحريمٌ لما أطلقه الله منه^(١).

إلى أن قال^(٢) «وإذا كان ذلك كذلك لم يكن لأحدٍ أن يقول لنا: كيف ساع لعثمان أن يحظر ما أباحه الله، ويحرم ما أحله الله، ويغلب الناس على ترك ما أباح لهم، وأن يظنَّ أنَّ ما أدَّاه إليه اجتهاده وغالب ظنِّه أحوط وأصلح للأمة مما نصَّ الله عليه، ورغب عن حكم النص والتوقيف إلى حكم التأويل، ويرفض التوقيف والنص بغالب الرأي والظنِّ؛ لأنه رضي الله عنه لم يمنع من ذلك شيئًا، بل اختار ما جعل الله إليه اختياره، ورغب فيما له فعله والمصير إليه دون غيره، لحدوث أمرٍ وعارضٍ أوجب الترغيب في بعض ما خير الله تعالى فيه، فصار الناس إلى مثل رأيه، إلا من أقام على مخالفته، وهم عبد الله وشيعته، وأبي ومن رأى موافقته، ثم مال

(١) وقد استجاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لعثمان رضي الله عنه، حين ظهرت له مزايا المصاحف العثمانية، واجتماع الأمة عليها، وتوحيد الكلمة بها. يُنظر: المصاحف (ص ٨٢)، وتفسير القرطبي (١/٥٣)، وفضائل القرآن لابن كثير (ص ٦٨)، ومناهل العرفان (١/٢٦١).

(٢) أي: الباقلاني.

أصحابهما ومال الناس إلى حرف الجماعة، فاضطرب نقل قراءة عبد الله وأبي وضَعَفَ لهذا السبب، وصار إلى حدٍّ لا يوجب العلم ويقطع العذر، وصار مَنْ رُوِيَ له أن هذا حرف عبد الله وحرف أبي لا يقطع بذلك، بل يُجَوِّزُه، ويُجَوِّزُ أن لا يكون مما أنزل الله إليه، بل مما وُضِعَ عليهما، أو غُلِطَ فيه وتُوهِمَ، وهو وكل واحدٍ مع ذلك يتيقن أن حرف الجماعة وما تضمَّنه مصحف عثمان قرآنٌ منزَّلٌ، وقراءته موقَّفةٌ عليها بتواتر نقلها، وتوفَّرَ الهمم والدواعي على حفظها، وكثرة حُفَاطِهَا، وملاءمة الناس لها، ورغبتهم فيها، وتعلُّمهم لها خلفًا عن سلفٍ، وآخِرًا عن أوَّلٍ، وكثرة عن كثرةٍ، ولم يَجْزُ لأحدٍ - لأجل هذا السبب - أن يرغب عن القراءة بحرف الجماعة إلى حرفٍ يُروى له عن زيد وأبي؛ لكيلا يُتْرَكَ المتيقنُ المعلوم بالمتوهَّم المظنون».

ثم قال (١) «وإذا كان كذلك، وكان محلُّ عثمان عند الأمة المحلَّ الذي وصفنا، وعرفوا من صواب رأيه وحسن اختياره ما ذكرنا، اقتضتْ لهم هذه الأسباب الإسراع في طاعته، والانقياد لرأيه، وتوفَّرَ العناية على كُتُبِ مصحفه، وحفظه دون غيره، وسمحتْ نفوسهم وانشرفتْ صدورهم بتسليم ما عندهم من المصاحف المخالفة لمصحفه، وترك القراءة للأحرف المباينة لحرفه، وظهر ما كان منهم من ذلك وانتشر، وشاع وتواتر، وأُخِلَ ذكر غيره، ودَرَسَ ووَهَنَ نقله، وخَفِيَ على الناس علمه، في غير قهْرٍ ولا جبرٍ، لكن لأجل هذه الأسباب والأحوال التي وصفناها، وهذا يُسْقِطُ كثيرًا من مسائل هذا الباب، ويكفي مؤونة التكلُّف لجوابها» ا.هـ (٢).

قلتُ: [٣/ب] وعلى هذا التقرير لا إجماع على تحريم القراءة بغير مصحف عثمان، بل لا تحريم بحسب الأصل، وإنما عرض من جهة الشك في مخالف المصحف، واندثار العلم به،

(١) أي: الباقلي.

(٢) إلى هنا انتهى الكلام الذي نقله الفاسي من كتاب "الانتصار للقرآن" للباقلاني، وهو كما علَّقتُ عند أول النقل موجود في الجزء الذي لم أتمكَّن من الوقوف عليه من هذا الكتاب.

بسبب الإخمال والإهمال، ولهذا منع في (المدونة) أن يُصلَّى خلف مَنْ يقرأ بقراءة ابن مسعود، قال «ومن فعل أعاد في الوقت، وإن علم وهو في الصلاة قطع وخرج»^(١). وفي سماع عيسى^(٢) من كتاب السلطان من (العُتْبِيَّة)^(٣) ما نصُّه «وسمعتُه^(٤) يقول في المصحف بقراءة ابن مسعود التي تُذكر عنه، قال: أرى للإمام أن يمنع من بيعه، ويضرب مَنْ قرأ به، ويمنعهم أن يقرؤوا به، أو يُظهروه، قال ابن رُشد^(٥): إنما قال ذلك لأنها قراءة لم تثبت؛ إذ إنما نُقلت نقل آحاد، ونقل الآحاد غير مقطوع به، والقرآن إنما يؤخذ بالنقل المقطوع به، وهو الذي تنقله الكافة عن الكافة»^(٦) انتهى.

قلتُ: وقول أبي محمد مكي المذكور «يسقط العمل بالقراءات التي تخالف خط المصحف، فكأنها منسوخة بالإجماع على خط المصحف»^(٧) إلخ، إن أراد تشبيه تلك القراءات بالمنسوخ تلاوةً في ترك القراءة به فقريب، وإن أراد النسخ الحقيقي وأتى به (كأن) للظن أو الشك ففيه أن النسخ إنما يكون فيما ثبتت قرآنيته، أو سقط لم تثبت قرآنيته وإنما نُقل آحاداً، وقد نصَّ علماء

(١) يُنظر: المدونة الكبرى (١/١٧٧).

(٢) عيسى بن دينار بن واقد، أبو محمد الغافقي القرطبي، فقيه مالكي، سمع من عبد الرحمن بن القاسم العتقي، له: الهدية في الفقه، توفي سنة (٢١٢هـ). يُنظر: ترتيب المدارك (٤/١٠٥)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٤٣٩).

(٣) هو كتاب المستخرجة من الأسمعة، ويُسمى بـ"العُتْبِيَّة" نسبةً إلى مؤلفه محمد بن أحمد العُتْبِي (ت: ٢٥٥هـ)، وهو عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي عن مالك بن أنس، وهي برواية من جاءوا بعده مباشرة. يُنظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص١١٨).

(٤) يعني: الإمام مالك.

(٥) محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، فقيه مالكي، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، وحَدَّث عن أبي مروان بن سراج، له: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، واختصار "مشكل الآثار" للطحاوي، توفي سنة (٥٢٠هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٥٠١)، والديباج المذهب (٢/٢٤٨).

(٦) البيان والتحصيل (٩/٣٧٤).

(٧) الإبانة (ص٤٢).

الأصول وغيرهم على أن القرآن يجب أن يكون متواتراً كما تقدّم^(١)، وسبق من كلام القاضي^(٢) ما هو صريح في ذلك^(٣)، وفيه أيضاً أن النسخ لا يكون بعد موت الشارع صلى الله عليه وسلم.

قال فخر الإسلام البزدوي من الحنفيّة ما نصّه «وأما الإجماع فقد ذكر بعض المتأخرين أنه يصح النسخ به، والصحيح أن النسخ به لا يكون؛ لأن النسخ لا يكون إلا في حياة النبي عليه السلام، والإجماع لا يكون حجّة في حياته؛ لأنه لا إجماع دون رأيه، والرجوع إليه فرض، وإذا وُجدَ منه البيان كان منفرداً بذلك لا محالة»، قال «وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة»^(٤) ١.هـ. وفي (التلويح) «والجمهور على أنه - أي الإجماع - لا يَنْسَخُ، ولا يُنْسَخُ به؛ لأنه لا يكون إلا عن دليل شرعيّ، فلا يُتصوّرُ حدوثه بعد النبي عليه السلام، ولا ظهوره؛ لإستلزامه إجماعهم أولاً على الخطأ، مع لزوم كونه على خلاف النصّ، وهو غير منعقد»^(٥).

المسألة الثالثة: هل تحرم مخالفة الرسم في الكتابة؟

والجواب والله المستعان: أن الإمام القاضي أبا بكر صرّح في كتاب (الانتصار) بعدم وجوب موافقة رسم المصحف في الكتابة، فقال - بعد أن ذكر الأثر المروي عن عثمان "أنّ في القرآن لحناً، وأنّ العرب ستقيمُهُ بألسنتها"^(٦)، وقدح فيه بوجوه من القدح، كالتخليط، والاضطراب،

(١) يُنظر: الإبانة (ص ٤٢)، وجامع البيان (١/١٢٩)، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص ٣٤٦)، والبرهان في أصول الفقه (١/٦٦٧)، وإيضاح الحصول (ص ٥٢٨).

(٢) يعني: أبو بكر الباقلاني.

(٣) يُنظر: الانتصار للقرآن (٢/٤٣٦).

(٤) كنز الوصول (ص ٤٩٥).

(٥) التلويح على التوضيح (٢/٦٨).

(٦) أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن"، باب لغات القرآن وأيّ العرب نزل القرآن بلغته، (ص ٣٤١)، وابن أبي داود في "المصاحف" من عدة طرق، باب اختلاف ألحان العرب في المصاحف، رقم (١٠٤-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١٠٨-١١٠)، (٢/٢٢٨-٢٣٢)، وقد ردّ جمع من العلماء هذا الأثر من جهة متنه وإسناده. يُنظر: الهداية إلى بلوغ

=

والجهالة في بعض الرواة، في كلامٍ طويلٍ^(١) - ما نصُّه «ومما يسوغ في تأويل قول عثمان "إنَّ فيه خطأً ستقيمه العرب بألسنتها" هو أنَّ المقصود منه ما وُجد فيه من تصرُّفات الكُتَّاب، من اختصارٍ في مواضع، وزيادةٍ أحرفٍ في مواضعٍ أخرى، وأنَّ الكاتب لو كان كتبه على مخرج اللفظ وصورته لكان أحقَّ وأولى وأقطع للشبهة عمَّن ليس الكلامُ باللسانِ طبعاً له، وقوله "ستقيمه العرب بألسنتها" معناه: أنها لا تُلْتَفِتُ إلى المرسوم المكتوب، وإنما تتكلَّم به على مخرج اللفظ وصورته^(٢).

فمن هذه الأحرف كتابتهم ﴿الصَّلَاةُ﴾^(٣) و﴿الزَّكَاةُ﴾^(٤) و﴿الْحَيَاةُ﴾^(٥) على غير مخرج اللفظ^(٦).

وكذلك ﴿إِسْمَاعِيلَ﴾^(٧) و﴿إِسْحَاقَ﴾^(٨) و﴿إِبْرَاهِيمَ﴾^(٩) و﴿الرَّحْمَنَ﴾^(١٠) و﴿مَلِكٍ﴾^(١١) مما حذفوا فيه الألف على غير مخرج اللفظ^(١٢).

النهاية (٤٦٦٣/٧)، والمقنع (ص ٦٠٥-٦٠٦)، ومفاتيح الغيب (٦٥-٦٦/٢٢)، والوسيلة (ص ٣٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥٦/١٥-٢٥٢).

- (١) يُنظر: الانتصار للقرآن (٥٣٨/٢-٥٣٣).
- (٢) يُنظر: المقنع (ص ٦٠٧)، والتحرير والتنوير (١٣٤/٢).
- (٣) وردت في سبعة وستين موضعاً، أولها (البقرة: ٣).
- (٤) وردت في اثنين وثلاثين موضعاً، أولها (البقرة: ٤٣).
- (٥) وردت في واحد وسبعين موضعاً، أولها (البقرة: ٨٥).
- (٦) يعني بالواو دون الألف، وتخريج ذلك أنهم كتبوها بالواو إما على الأصل، أو على لغة أهل الحجاز الذي يُفرضون في تفخيم الألف. يُنظر: المحكم (ص ١١٤)، ومختصر التبيين (٧٠/٢).
- (٧) وردت في اثني عشر موضعاً، أولها (البقرة: ١٢٥).
- (٨) وردت في سبعة عشر موضعاً، أولها (البقرة: ١٣٣).
- (٩) وردت في تسعة وستين موضعاً، أولها (البقرة: ١٢٤).
- (١٠) وردت في سبعة وخمسين موضعاً، أولها (الفاحة: ١).
- (١١) وردت في ثلاثة مواضع، أولها (الفاحة: ٤).
- (١٢) سبب حذف الألف هو الاختصار. يُنظر: المحكم (ص ١٩٠)، ومختصر التبيين (٣٣/٢).

وكذلك زادوا الألف في نحو ﴿قَالُوا﴾^(١) و﴿خَرَجُوا﴾^(٢) و﴿كَفَرُوا﴾^(٣) وأمثال ذلك، والألف غير ثابتة في اللفظ.

ف رأى عثمان رضي الله عنه أن كتب هذه الكلمات على مخرج اللفظ أولى وأحق، وأن من تلاها على ما كتبت به كان لاحقاً مخطئاً، غير أنه علم هو وغيره [٤/أ] من الصحابة أن العرب لا تتلوها على مطابقة الرسم، فلذلك قال "ستقيم العرب".

ومما يدل على صحة هذا التأويل ما رواه أبو عبيد^(٤) عن حجاج^(٥) عن هارون بن موسى^(٦) عن الزبير بن حريث^(٧) عن عكرمة^(٨) قال: لما كتبت المصاحف عرضت على عثمان رضي الله

(١) وردت في ثلاثمائة وواحد وثلاثين موضعاً، أولها (البقرة: ١١).

(٢) وردت في خمسة مواضع، أولها (البقرة: ٢٤٣).

(٣) وردت في مائة وأربعة وتسعين موضعاً، أولها (البقرة: ٦).

(٤) القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي الخراساني، لغوي، فقيه، محدث، مقرئ، أخذ القراءة عن الكسائي، وسمع الحديث من إسماعيل بن جعفر، وتفقه على يد الشافعي، وروى القراءة عنه أحمد بن يوسف التغلبي، له: المقصور والممدود، وغريب الحديث، توفي سنة (٢٢٤هـ). يُنظر: وفيات الأعيان (٤/٦٠)، وغاية النهاية (١٧/٢).

(٥) حجاج بن محمد، أبو محمد الأعمور المصيصي، محدث، ثقة، ضابط، لكنه اختلط في آخر عمره، سمع من ابن جريج، وشعبة، توفي سنة (٢٠٦هـ). يُنظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/٣٠٨)، وتقريب التهذيب (ص ١٥٣).

(٦) هارون بن موسى، أبو عبد الله الأعمور العتكي البصري الأزدي، محدث، مقرئ، إلا أنه زُمي بالقدر، روى القراءة عن عاصم بن أبي النجود، وعبد الله بن كثير، وروى القراءة عنه علي بن نصر، ويونس بن محمد المؤدب، توفي سنة (١٧٠هـ). يُنظر: غاية النهاية (٢/٣٤٨)، وتقريب التهذيب (ص ٥٦٩).

(٧) الزبير بن حريث (أو خريث) البصري، ثقة، روى عن عكرمة، وأبي ليبيد، وروى عنه حماد بن زيد، وجريير بن حازم، توفي سنة (١٣٠هـ). يُنظر: الجرح والتعديل (٣/٥٨١)، والثقات لابن حبان (٦/٣٣٢).

(٨) عكرمة بن عبد الله، أبو عبد الله البربري، مولى ابن عباس، عالم بالتفسير، ثقة، ثبت، روى عن ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وروى عنه إبراهيم النخعي، والشعبي، توفي سنة (١٠٧هـ). يُنظر: الجرح والتعديل (٧/٧)، وتقريب التهذيب (ص ٣٩٧).

عنه، فوجد فيها لحنًا، فقال: لا تُعَيِّرُوهُ، فإنَّ العرب سَتَقِيمُهُ، لو كان الكاتب من ثقيف والمملي من هذيل لم توجد فيه هذه الحروف^(١).

وقصد بذلك - والله تعالى أعلم - أن ثقيفًا كانت أبصر بالهجاء، وأشدَّ تمسُّكًا بالكتابة على مخارج الألفاظ، وأعلمَ بذلك من غيرها، وأنَّ هذيلًا تستعمل الهمز كثيرًا في كلامها، وتُظهِره^(٢)، وتأتي به لِينًا^(٣)، والهمز إذا ظهر وبان في لفظ المملي سمعه الكاتب وصوّره على مخرج اللفظ، وكان القارئ بعد ذلك بالخيار، إن شاء لِين الهمز وأسقطه على لغة قريش، أو حقَّقه على لغة هذيل^(٤).

ولو لم يكن التأويل على ما ذكرنا لم يكن معنيً لذكر ثقيف وهذيل، فثبت أن اللحن الذي أراد عثمان هو ما وقع للكاتب من ترك مراعاة اللفظ.

وإنما لم يُعَيِّرَهُ وأمرهم أن لا يُعَيِّرُوهُ لأنه رأى ذلك قد اتَّسع وكثُر في المصحف كثرةً يطول تبُّعها، ويحتاج معها إلى إبطال النسخ التي رُفِعَتْ إليه، واستتفان غيرها، وفي ذلك صعوبةٌ ومشقَّةٌ عظيمةٌ، ويصعب ذلك أيضًا على نفر الذين عَيَّنهم لكتابة المصاحف؛ لأنهم لم يعتادوا الكتابة إلا بذلك الوجه، أو خاف نفورهم؛ لما فيه من الطعن عليهم في كتابتهم، والقدرح فيما رسموه، فأمضاه على ما فيه؛ لِعِلْمِهِ بأن العرب لا تنطق به على ما رُسِمَ أبدًا.

(١) سبق تخريج هذا الأثر.

(٢) يعني: تحقِّقه، وتحقيق الهمزة: هو النطق بما خارجه من مخرجها، كاملة في صفاتها. يُنظر: الإضاءة (ص ٢٣).

(٣) يعني: محقِّقًا، وتخفيف الهمزة: هو تسهيلها بأي نوع من أنواع التسهيل، كالبديل وبين وبين والحذف. يُنظر: القواعد والإشارات (ص ٤٧).

(٤) ذكر الداني تخريجًا آخرًا، وهو أن يكون المعنى أن قريشًا ومن وِلِّي نسخ المصاحف من غيرها رسموا بعض الكلمات بما يخالف نطقها، ولم تكن ثقيف وهذيل مع فصاحتها يستعملان ذلك، فلو أنهما وِلِيَّتا أمر المصاحف لرسمتا جميع الكلمات على حال اسقرارها في اللفظ؛ إذ ذلك هو المعهود عندهما. يُنظر: المقنع (ص ٦٠٨).

فإن قيل: على هذا الجواب فقد صرتم إلى أنه وقع في خط المصحف ورسمه خطأً، وما ليس بصوابٍ، وما كان غيره أولى منه، وأن القوم أجازوا ذلك وأمضوه وسوّغوه، وذلك إجماعٌ منهم على خطأٍ، وإقرارٌ لما ليس بصوابٍ.

قلتُ: لا يلزم ما قلتم؛ لأن الله تعالى إنما فرض على الأمة الوصيّة في القرآن وألفاظه، فلا يزيدون حرفاً، ولا يُنقصونه، ولا يُقدّمونه، ولا يُؤخّرونه، ويتلونونه على نحو ما يُتلى عليهم. وأما الكتابة فلم يفرض الله على الأمة فيها شيئاً، إذ لم يأخذ على كُتّاب القرآن وخُطّاط المصاحف رسماً بعينه دون غيره أوجبهم، وحظّر ما عداه؛ إذ وجوب ذلك لا يُدرك إلا بالسمع والتوقيف، وليس في نصوص الكتاب ولا مفهومه أن رسم القرآن وخطّه لا يجوز إلا على وجهٍ مخصوصٍ، وحدٍّ محدودٍ لا يجوز تجاوزه، ولا في نصّ السنة ما يُوجب ذلك ويدلُّ عليه، ولا في إجماع الأمة ما يُوجب ذلك، ولا دلّت عليه القياسات الشرعية^(١).

بل السُّنة دلّت على جواز رسمه بأي وجهٍ سهّل؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر برسمه، ولم يُعيّن لهم وجهًا معيّنًا، ولا نهى أحدًا عن كتابته، ولذلك اختلفت خطوط المصاحف، فمنهم من كان يكتب الكلمة على مطابقة مخرج اللفظ، ومنهم من كان يزيد وينقص؛ لعلمه بأن ذلك اصطلاحٌ، وأن الناس لا يخفى عليهم الحال^(٢).

ولأجل هذا بعينه جاز أن يُكْتَبَ بالحروف الكوفيّة والخط الأول، وأن يُجْعَلَ اللام على صورة الكاف، وأن تُعَوِّج الألفات، وأن يُكْتَبَ على غير هذه الوجوه، وساغ أن يُكْتَبَ الكاتب

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من يرى أن رسم المصحف توقيفي من النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يرى أنه اصطلاح من الكتّبة الذين كتبوا القرآن في جمع عثمان رضي الله عنه، كالباقليّ والفاسي، ولكلّ فريق أدلته. يُنظر: رسم المصحف ونقطه (ص ٣٤٥) وما بعدها، وكتابة القرآن الكريم بغير الرسم العثماني (ص ١٥٣) وما بعدها.

(٢) القول بجواز كتابة القرآن بأيّ رسمٍ كان قولٌ باطلٌ، يخالف ما جاء عن جمهور العلماء من السلف والخلف من لزوم اتباع رسم المصاحف العثمانية. يُنظر: الإبانة (ص ٧٣)، وشعب الإيمان (٤/٢١٩)، وجميلة أرباب المراد (١/٣٨٠)، والبرهان (١/٣٧٩)، والنشر (٤/١٤٢٠).

المصحف بالخط والهجاء القديمين، وجاز أن يكتُبه بالهجاء والخطوط المحدثه، وجاز أن يكتُبه بين ذلك^(١).

وإذا كانت خطوط المصاحف وكثير من حروفها مختلفةً متقاربةً الصور، وأن الناس قد أجازوا ذلك كله، وأجازوا أن يكتب كل واحد بما هو عادته، وما هو أسهل وأشهر وأولى، من غير تأنيب ولا تناكر، علم أنه لم يؤخذ على الناس في ذلك حدٌ محدودٌ مخصوصٌ كما أخذ عليهم في القراءة والأداء.

والسبب في ذلك أن الخطوط إنما هي علاماتٌ ورسومٌ تجري مجرى الإشارات والعقود [٤/ب] والرموز، فكلُّ رسمٍ دالٌّ على الكلمة معيّرٌ لوجه قراءتها تجب صحته، وتصويب الكاتب به، على أي صورة كان، وبالجملة فكلُّ من ادعى أنه يجب على الناس رسمٌ مخصوصٌ وجب عليه أن يقيم الحجة على دعواه، وأتى له ذلك؟^(٢) اهـ كلامه مع تلخيص.

قلتُ: ولا خفاء في قوة هذا الكلام ومثانته^(٣)، فإن الكتابة أمرٌ اصطلاحِيٌّ لا توقيف فيه من الشارع، كيف والنبي صلى الله عليه وسلم أميٌّ لا يكتب؟ قال تعالى ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ وَبِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] ^(٤).

(١) لا يصح الاستدلال على جواز كتابة القرآن بأيِّ رسمٍ كان بجواز اختلاف الخطوط في كتابة المصحف؛ لأن اختلاف الخط تغيرٌ في صورة الحرف، لا في رسم الكلمة. يُنظر: رسم المصحف وضبطه (ص ٧٥).

(٢) الانتصار للقرآن (٢/٥٤٩-٥٤٤) بتصرف.

(٣) يدلُّ هذا على أن الفاسي يوافق الباقلاني فيما ذهب إليه من القول بأن رسم المصحف اصطلاحِيٌّ من الصحابة رضوان الله عليهم، وأنه لا يجب اتِّباعه، بل تجوز كتابة القرآن بأيِّ رسمٍ كان.

(٤) ومن يرى أن رسم المصحف توقيفي يردُّ على هذا الاستدلال بأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرشد الكتبة إلى الطريقة المثلى في الكتابة، فقال لمعاوية ((ألقِ الدواة، وحرفِ القلم، وأقمِ الباء، وفرِّقِ السين، ولا تُعورِ الميم، وحيِّسِ الله، ومدِّ الرحمن، وجودِ الرحيم))، قال القاضي عياض معلقاً على هذا الحديث «وهذا وإن لم تصح الرواية أنه صلى الله عليه وسلم كتب، فلا يبعد أن يُرزق علم هذا، ويُمنع القراءة والكتابة». يُنظر: تفسير القرطبي (٣٥٣/١٣).

فإن قيل: أليس أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابتته؟ قلنا: بلى، ولا يلزم من ذلك التوقيف المذكور، والكُتَّاب مختلفون في كيفية الكتابة، إذ منهم القرشي وغيره، وكلُّ يكتب على حسب لغته، فكان صلى الله عليه وسلم يكلُّ أمر الكتابة إلى ما يتعارفونه، ولا يحجر عليهم، وقد أمر عثمان أن يكتبوا عند اختلافهم على لغة قريش كما في لفظ ﴿التَّابُوتُ﴾^(١). قال ابن شهاب^(٢): اختلفوا، فقال زيد: التابوه، وقال سعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث: التابوت، فرفعوا اختلافهم إلى عثمان، فقال: اكتبوه ﴿التَّابُوتُ﴾؛ فإنه بلسان قريش^(٣). كذا في نقل القاضي عنه^(٤)، فلو كان توقيفٌ في الكتابة ما اختلفوا^(٥).

(١) وردت في موضعين، أولهما (البقرة: ٢٤٨).

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي الزهري، تابعي، محدِّث، متفق على جلالته وإتقانه، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، قرأ على أنس بن مالك رضي الله عنه، وروى عنه الحروف عثمان بن عبد الرحمن الواقصي، وعرض عليه نافع بن أبي نعيم، توفي سنة (١٢٤هـ). يُنظر: غاية النهاية (٢/٢٦٢)، وتقريب التهذيب (ص ٥٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه"، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بابٌ ومن سورة التوبة، وقال عنه «هذا حديث حسن صحيح»، رقم (٣١٠٤)، (١٨١/٥)، وابن أبي داود في "المصاحف"، جمع عثمان رحمة الله عليه المصاحف، رقم (٦٨)، (١٩٩/١)، وابن حبان في "صحيحه"، ذكر ما يستحب للإمام اتخاذ الكاتب لنفسه لما يقع من الحوادث والأسباب في أمور المسلمين، رقم (٦٠٩٩)، (٥٥/٧).

(٤) يُنظر: الانتصار للقرآن (١/٤٢٠).

(٥) الاختلاف في رسم كلمة ﴿التَّابُوتُ﴾ يستدلُّ به أيضًا من يرى أن رسم المصحف توقيفيٌّ، ووجه الاستدلال عندهم أن الرسم لو كان اصطلاحياً لرسم كل واحدٍ منهم هذه الكلمة على حسب اصطلاحه الذي يعرفه، ولما رجعوا إلى عثمان رضي الله عنه، الذي استند في اختياره على أن القرآن نزل بلغة قريش، وكانت كتابته الأولى توافق منطوقهم بأمر الوحي. يُنظر: رسم المصحف ونقطه (ص ٣٦٣).

فإن قيل: أليس في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على كتابتهم حجةً لوجوب المتابعة؟ قلنا: التقرير يتضمّن الإذن في مطلق الكتابة، لا في الكيفية الخاصة، والإذن لا يستلزم الطلب، فضلاً عن الإيجاب.

فإن قيل: أليس قد أجمعوا على كتابته على الوجه الخاص، وإجماعهم حجة؟ قلنا: لا نُسلم إجماعهم على كَيْفِيَّةٍ خاصَّةٍ، كيف وقد اختلفت خطوط المصاحف كما تقدّم عن القاضي^(١). ولو سُلم فإجماعهم على فعلها ليس إجماعاً على وجوبها، ولا يتضمّن، بل غاية الأمر أن يكون فعلهم المجمع عليه بمثابة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله لا يدلُّ على الوجوب عند المحقّقين من الأصوليين^(٢).

قال القاضي أبو بكر رحمه الله «وقد دلّ واضح الأدلة التي بينّاها في كتاب (أصول الفقه)^(٣) أن أفعال الرسول عليه السلام التي منها إقدامٌ على فعلٍ، ومنها تركٌ له وفعلٌ لضده، ليست على الوجوب، دون أن يأمر أمراً قاطعاً محتوماً بيّناً بأن نعمل مثل فعله، وأن نترك مثل تركه»^(٤) .

(١) يُنظر: الانتصار للقرآن (٥٤٩/٢).

(٢) يُنظر: قواطع الأدلة (٣٠٣/١)، والتمهيد في أصول الفقه (٣٢٩/٢).

(٣) يريد كتابه "التقريب والإرشاد"، وهذا الكتاب عبارة عن جزئين، جزء مطبوع، وجزء مفقود، وكلام الباقلاني عن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم يقع في بداية الجزء المفقود، حيث جاء في نهاية الجزء المطبوع (٤٣١/٣) «تمّ الجزء الأول من كتاب "التقريب والإرشاد"، ويتلوه في الجزء الثاني باب الكلام في أحكام أفعال الرسول صلوات الله عليه وسلامه»، ويمكن الرجوع إلى كلام الباقلاني عن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في كتاب "التلخيص في أصول الفقه" لأبي المعالي الجويني (٢٢٥/٢)؛ لأنه تلخيص لكتاب الباقلاني.

(٤) لم أقف على هذه العبارة في الجزء المطبوع من "الانتصار للقرآن" للباقلاني، والذي يظهر أنها في الجزء المفقود منه.

فإن قلت: كيف تصنع في قول الإمام مالك حسب ما في (المُحَكَّم) بسنده عن عبد الله بن عبد الحكم^(١) قال: قال أشهب^(٢): سئل مالك رحمه الله، فقيل له: رأيت من استكتب مصحفاً اليوم، أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم؟ فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتّبة الأولى، قال مالك: ولا يزال الإنسان يسألني عن نقط القرآن، فأقول له: أما الإمام من المصاحف فلا أرى أن يُنْقَط، ولا يُزاد في المصاحف ما لم يكن فيها، وأما المصاحف الصغار التي يتعلّم فيها الصبيان وألواحهم فلا أرى بذلك بأساً، قال عبد الله: وسمعت مالكا وسئل عن شكل المصاحف، فقال: أما الأمهات فلا أراه، وأما المصاحف التي يتعلّم فيها الغلمان فلا بأس^(٣). ا.هـ.

وفي قول الإمام أحمد «تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واوٍ أو ياءٍ أو ألفٍ أو غير ذلك»^(٤). ا.هـ.

وفي قول البيهقي في (شعب الإيمان) «من كتب مصحفاً فينبغي له أن يُحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيه، ولا يُغيّر شيئاً مما كتبوا، فإنهم كانوا أكثر علماً، وأصدق قلباً ولساناً، وأعظم أمانةً منا، فلا ينبغي أن نظنّ بأنفسنا استدراكاً عليهم»^(٥). ا.هـ.

(١) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري، فقيه مالكي، سمع من الإمام مالك بن أنس، ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني، وحَدَّث عنه مقدم بن داود الرُّعَيْنِي، ومالك بن عبد الله بن سيف التُّجَيْبِي، توفي سنة (٢١٤هـ). يُنظر: وفيات الأعيان (٣/٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٢٢٠).

(٢) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، أبو عمرو القيسي المصري، فقيه مالكي، سمع من الإمام مالك بن أنس، والليث بن سعد، وحَدَّث عنه الحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، توفي سنة (٢٠٤هـ). يُنظر: وفيات الأعيان (١/٢٣٨)، وسير أعلام النبلاء (٩/٥٠٠).

(٣) يُنظر: المحكم (ص ١١)، والمقنع (ص ١٦٤-١٦٥)، والوسيلة (ص ٧٩-٨٠)، والبرهان (١/٣٧٩)، والإتقان (٦/٢١٩٩).

(٤) يُنظر: الآداب الشرعية (٢/٢٧٣)، والبرهان (١/٣٧٩)، والإتقان (٦/٢٢٠).

(٥) شعب الإيمان (٤/٢١٩).

قلتُ: أما قول مالك «ولكن يكتب على الكِتابَةِ الأولى» فقال الجعبري «معنى الكتابة الأولى: تجريدتها من نحو النقط والشكل، ووضعها على مصطلح الرسم من البدل والزيادة والحذف»^(١) ا.هـ.

وقال بعض الشيوخ^(٢) «الظاهر أن لا مدخل هنا لمصطلح الرسم؛ لأن السائل [أ/٥] إنما سأل عمّا أحدث الناس في المصاحف، ولم يُحفظ عنهم أنهم أحدثوا فيها عدا النقط والشكل والخُموس والعُشور»^(٣) وفواتح السور وعدد الآي» ا.هـ.

ولو سلّم أنّ المراد ما قاله الجعبري فليس في كلام الإمام تصريحٌ بالوجوب، ثم ما ذهب إليه في نقط المصحف من التفصيل بين الأمّهات وغيرها هو أحد أقوالٍ ثلاثة^(٤).

وأما قول أحمد فمُحتملٌ لأنّ يريد حرمة المخالفة للخط في القراءة، أو في الكتابة، والأول ليس مما نحن فيه^(٥).

وأما قول البيهقي «ينبغي له أن يُحافظ» إلخ فليس فيه تصريحٌ بالوجوب، والخلاف في وجوب تقليد الصحابي مطلقاً، وعدمه مطلقاً، ووجوبه فيما لا يُدرَك بالقياس، شهيرٌ بين الأصوليين في الأقوال، لا في الأفعال^(٦).

(١) جميلة أرباب المراسد (١/٣٨٠).

(٢) لم أهتمد إليه.

(٣) الخُموس جمع حَمَس، والعُشور جمع عَشْر، وذلك أنهم كانوا يضعون علامة بعد كل خمس أو عشر آيات. يُنظر: البيان في عد آي القرآن (ص ٣٩-٤٠)، والمحكم في نقط المصاحف (ص ٢).

(٤) والقولان الآخرا هما: الترخيص مطلقاً، والمنع مطلقاً. يُنظر: رسم المصحف ونقطه (ص ٣٢٤-٣٢٧).

(٥) الذي فهمه العلماء من كلام الإمام أحمد أنه يقصد تحريم المخالفة في الكتابة، ولذا ذكره ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٢/٢٧٣) تحت فصل في حكم نقط المصحف وشكله وكتابة الأخماس والأعشار، وذكره الزركشي في "البرهان" (١/٣٧٩) في النوع الخامس والعشرون: علم مرسوم الخط، وذكره السيوطي في "الإتقان" (٦/٢٢٠) في النوع السادس والسبعون: في مرسوم الخط وآداب كتابته.

(٦) يُنظر: التلخيص (٣/٤٤٩)، والمستصفي (١/٤٠٤).

وقد نقل صاحب (المعيار) في (جامعه) عن الشيخ القيحاوي^(١) ما نصّه «لا يجوز للناس أن يقرؤوا قراءةً تخالف صورتها الخط، ولا أن يكتبوا كتابةً مخالفةً للرسوم التي وضعها الصحابة»^(٢) .
ا.هـ.

قلتُ: أما الجملة الأولى فقد صرّح الجعبري في (شرح العقيلة) بأن الإجماع منعقدٌ على أن شرط القراءة المتواترة قرآن باتفاق موافقة الرسم العثماني^(٣)، وهو مخالفٌ لما ذكره في غيره من قوله «إذا تواترت القراءة عُلِمَ أنها من الأحرف السبعة، ولا يتوقّف ثبوتها على معرفة موافقة العربية والرسم، وإنما يُذكران على جهة تحقّق الشرط»^(٤).
ومخالفٌ أيضاً لما نقله الأستاذ أبو سعيد بن لبّ «أن القراءة المتواترة قرآن باتفاق وافقت الخط أو خالفته، وغيرها ليس بقرآنٍ وإن وافقت خط المصحف»^(٥).

(١) محمد بن محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله الكنايني القيحاوي الغرناطي، مقرأ، قرأ على جده أبي الحسن علي بن عمر، وقرأ عليه أبو عبد الله محمد بن محمد البلوي، وأبو الحسن علي بن عيسى الفهري، له: رسالة في تجويز ترقيق اسم الله تعالى بعد ترقيق الراء لورش، توفي سنة (٨١١هـ). يُنظر: غاية النهاية (٢/٢٤٣)، ونيل الابتهاج (ص٤٧٨).

(٢) المعيار المغرب والجامع المغرب (١٢/١٥٠).

(٣) يُنظر: جميلة أرباب المراصد (١/٣٦٤).

(٤) لم أقف على هذا النص فيما بين يدي من كتب الجعبري، ووقفْتُ على ما يفيد معناه في "خلاصة الأبحاث" له (ص٥٦)، وهو قوله «الشرط واحد، وهو صحة النقل، ويلزم الآحزان، فهذا ضابط يُعرف ما هو من الأحرف السبعة وغيرها، فمن أحكم معرفة حال النقلة، وأمعن في العربية، وأتقن الرسم، انحلت له هذه الشبهة»، ولا مخالفة بين ما ذكره الجعبري في "شرح العقيلة" وما ذكره في غيره؛ لأن القراءة إذا اشترطنا فيها التواتر أغنى ذلك عن اشتراط موافقة العربية، وموافقة الرسم العثماني، وكان اشتراطهما من باب زيادة الحيط؛ لأن القرآن عربي بالنص الصريح، فلا يمكن أن تُقبل قراءة تخالف كلام العرب، وكُتِبَ برسم حصل عليه إجماع الصحابة، فلا تُقبل قراءة تخالف ما أجمعوا عليه. يُنظر: القراءات القرآنية لعبد الحليم قابة (ص١٧٠).

(٥) نقل هذا القول الونشريسي في "المعيار المغرب" (١٢/٧٨).

قال^(١) «وقد أخرجوا عن باب الشذوذ كثيراً مما خالف خط المصحف، كقراءة ﴿لَاهَب﴾ [مریم: ١٨] بالياء^(٢)، وقراءة ﴿قَلَّ أَوْلَوْ جِئْتُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤]^(٣)، ﴿فَلْنَجِي مَنْ نَشَاءُ﴾ [يوسف: ١١٠]^(٤)» إلخ^(٥).

وقال أيضاً^(٦) «الحق ما قاله أبو عمرو الحافظ وغيره، أن الرسم لا يُعتمد في القراءة، وإنما يُعتمد فيها الرواية الإجماعية، وإنما الرسم مجتمَع السور والكلمات، حتى لا يُزاد فيها، ولا يُنقص منها، ولا يُعوض، ولا يُقدّم، ولا يُؤخّر^(٧).

وقد ذكر^(٨) أن المأمون قرأ على معلّمه ﴿لَاهَب لَك﴾ بالياء، فقال له يحيى بن أكثم^(٩): لا أحب لك يا أمير المؤمنين أن تقرأ بهذه القراءة، فقال له المأمون: ولم؟ قال: تخالف المصحف،

(١) يعني: أبو سعيد بن لُبّ.

(٢) قرأ بالياء المفتوحة مكان الهمزة المفتوحة قالون بخلف عنه وورش وأبو عمرو ويعقوب. يُنظر: التيسير (ص ٣٥٧)، وغاية الاختصار (٥٦٣/٢).

(٣) قرأ (قال) بفتح القاف واللام وألف بينهما ابن عامر وحفص. يُنظر: التيسير (ص ٤٥٣)، وغاية الاختصار (٦٥١/٢).

(٤) قرأ بنونين، الأولى مضمومة، والثانية ساكنة، وبعد الثانية جيم محفّفة، وبعد الجيم ياء ساكنة مدية، نافع وابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف العاشر. يُنظر: التيسير (ص ٣٢٤)، وغاية الاختصار (٥٣١/٢).

(٥) نقل هذا القول الونشريسي في "المعيار المعرب" (٧٩/١٢)، وهذه المخالفة معتقّرة، قال ابن الجزري في "النشر" (٤٦/٢) «مخالف صريح الرسم في حرف مدغم أو مبدل أو ثابت أو محذوف أو نحو ذلك لا يُعدُّ مخالفاً إذا ثبتت القراءة به، ووردت مشهورةً مستفاضةً».

(٦) يعني: أبو سعيد بن لُبّ.

(٧) يُنظر: الموضح للداني (ص ٣٢)، وجمال القراءة (٥٠٢/٢).

(٨) يعني: أبو عمرو الداني.

(٩) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن، أبو محمد التميمي القاضي، فقيه، سمع من عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وروى عنه محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو حاتم الرازي، توفي سنة (٢٤٢هـ). يُنظر: تاريخ بغداد (٢٨٢/١٦)، وطبقات الحنابلة (٤١٠/١).

فالتفت المأمون إلى إبراهيم بن يحيى بن المبارك اليزيدي^(١)، فقال: ما تقول يا إبراهيم؟ قال: فقلت يا أمير المؤمنين هذه القراءة قرأ بها غير واحدٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أولهم أبوك عبد الله بن عباس، قال إبراهيم: فالتفت إليّ أخي محمد بن يحيى^(٢) - وكان هو المعلم، وكان ثقیل السمع - فقال: ما أنتم فيه يا إبراهيم؟ فقلت له: قرأ أمير المؤمنين ﴿لَا هَبَّ لَكَ﴾، وأنكر عليه يحيى بن أكتثم لمخالفته المصحف، فقال محمد للمأمون: ما ليحيى وهذا؟ حرفٌ قرأ به من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعةً، ومن التابعين؟! أو كل ما في المصحف يُقرأ به؟ قال: فسكت يحيى ولم يتكلم^(٣).

قال^(٤) «وقد ردّ الداني على من اعتبر الرسم في القراءات السبع بوجود المخالفة فيها»^(٥) ا.هـ.

وأما الجملة الثانية^(٦) فكان عليه أن يذكر مستند ما تضمنه من عدم الجواز، على أن عدم الجواز أعم من التحريم؛ إذ يحتمل الكراهة، وفي التحريم حرجٌ عظيم؛ لجريان عمل الناس قديماً

(١) إبراهيم بن يحيى بن المبارك، أبو إسحاق اليزيدي البغدادي، مقرأ، قرأ على أبيه يحيى بن المبارك، وروى القراءة عنه ابنا أخيه العباس بن محمد، وعبيد الله بن محمد، له: ما اتفق لفظه واختلف معناه، ومصادر القرآن، توفي سنة (٢٢٥هـ). يُنظر: تاريخ بغداد (١٦٨/٧)، وغاية النهاية (٣٢/١).

(٢) محمد بن يحيى بن المبارك، أبو عبد الله اليزيدي البغدادي، المعروف بالكسائي الصغير، مقرأ، قرأ على الليث بن خالد، وقرأ عليه أحمد بن الحسن البطي، وأبو بكر بن مجاهد، توفي سنة (٢٨٨هـ). يُنظر: معرفة القراء الكبار (ص١٤٦)، وغاية النهاية (٢٤٤/٢).

(٣) نقل هذا القول الونشريسي في "المعيار المعرب" (٨٩/١٢).

(٤) يعني: أبو سعيد بن لُبّ.

(٥) نقل هذا القول الونشريسي في "المعيار المعرب" (٨٢/١٢)، ولم أقف على رد الداني المذكور.

(٦) يريد الجملة الثانية من كلام القيجاطي السابق الذي نقله عنه الونشريسي في "المعيار المعرب" (١٥٠/١٢)، وهو قوله «ولا أن يكتبوا كتابةً مخالفةً للرسوم التي وضعها الصحابة».

وحديثا في مشارق الأرض ومغاربها بالكتابة على غير ذلك الوجه الخاص، ففيه تأثيماً للأمة، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] (١).

ثم إن أريد تحريم المخالفة مطلقاً - حتى في تحريف الدال وتعويج الكاف ومقادير الأشكال - كان أشدَّ حرَجًا، فإن اعتُبر ذلك في الألواح وفي كتب العلم حيث يعرض الاستدلال بأية من كتاب الله تعالى في الأصول والنحو والفقهاء وفي الرسائل كان أكثر وأكثر (٢)، والتحريم لا يكاد يوجد التصريح به في عبارة الشيوخ المقتدى بهم (٣).

وقد وقع في عبارة صاحب (المدخل) تشديداً، واحتجَّ بقول مالك المتقدِّم (٤)، وفيه ما سمعت.

(١) مستند العلماء في عدم جواز مخالفة خط المصحف هو إجماع الصحابة رضوان الله عليهم عليه، وإجماع التابعين وتابعيهم، فلم يخالف أحد منهم في أمر الرسم، ولم يُثقل أن أحداً منهم صرح بجواز أن يُستبدل به رسماً آخر، وإجماع العلماء بعدهم على ذلك، فهو عندهم سنَّةٌ متَّبعةٌ. يُنظر: المتحف في رسم المصحف (ص ٩١-٩٣)، وكتابة القرآن الكريم بغير الرسم العثماني (ص ١٧٠).

(٢) يريد بقوله «تحريف الدال وتعويج الكاف ومقادير الأشكال» تغيير نوع الخط، وذلك بأن يُكتب القرآن بخط غير الخط الكوفي القديم، فتتغير صورة الحرف، ولم أقف على من ذكر تحريم ذلك، بل قال أبو شامة في "المرشد الوجيز" (ص ١٧٣) «وأما ما يرجع إلى الهجاء وتصوير الحروف، فلا اعتبار بذلك في الرسم، فإنه مظنة الاختلاف، وأكثره اصطلاحاً».

(٣) اختلفت عبارات العلماء في التعبير عن حكم الالتزام برسم المصاحف العثمانية، فمنهم من صرح بتحريم مخالفته، كالإمام أحمد في القول السابق الذي ذكره الفاسي، وعلَّق عليه، ومنهم من عبّر بعدم جواز المخالفة، كالبيهقي في "السنن الكبرى" (٥٣٩/٢)، ومنهم من عبّر بوجوب التزامه، كابن القاضي الفاسي في "بيان الخلاف والتشهير" (ص ٢٤)، ومنهم من عبّر بغير ذلك.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، المعروف بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، حيث جاء في كتابه "المدخل" (٨٦/٤) قوله «ويتعيَّن عليه أن يترك ما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان، وهو أن ينسخ الختمة على غير مرسوم المصحف الذي اجتمعت عليه الأمة، على ما وجدته بخط عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد قال مالك رحمه الله: القرآن يُكتب بالكتاب الأول».

وما للشيخ الحزّاز^(١) في (عمدة البيان) لا يُعْتَرُّ به، واستظهاره بكلام (الشفاء)^(٢) مما يُتَعَجَّب منه^(٣).

(١) محمد بن محمد بن إبراهيم، أبو عبد الله الشريشي الأندلسي الفاسي، المشهور بالحزّاز، مقرئ، فقيه مالكي، أخذ عن أبي عبد الله محمد القصاب، وابن آجرّوم، له: مورد الظمان في رسم أحرف القرآن، وشرح على الحضرمية، توفي سنة (٧١٨هـ). يُنظر: غاية النهاية (٢/٢٠٨)، وشجرة النور (١/٣٠٩).

(٢) جاء في "عمدة البيان" للحزّاز قوله:

- ٩- فواجبٌ على ذوي الأذهان أن يتبعوا المرسوم في القرآن
١٠- ويقتدوا بمن رآه نظراً إذ جعلوه للأنام وزراً
١١- وكيف لا يجب الاقتداء لما أتى نصّاً به الشفاء
١٢- إلى عياضٍ أنه من غيراً حرّفاً من القرآن عمداً كفرأ
١٣- زيادةً أو نقصاً أو إن بدلاً شيئاً من الرسم الذي تأصّلا

وما ذكره القاضي عياض في "الشفاء" هو قوله (ص ٨٧٣-٨٧٤) «وقد أجمع المسلمون أن القرآن المتلوّ في جميع أقطار الأرض، المكتوب في المصحف الذي بأيدي المسلمين، مما جمعه الدقّان من أول ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] أنه كلام الله، ووجه المنزّل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن جميع ما فيه حقّ، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بدّله بحرفٍ آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه، وأجمع عليه أنه ليس من القرآن، عامداً لكلّ هذا، أنه كافر».

(٣) يرى الفاسي أن من صرّح بوجوب اتّباع رسم المصاحف العثمانية وتحريم مخالفتها فقد تشدّد في العبارة، ولكن التصريح بالتحريم ورد عن الإمام أحمد رحمه الله، والذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف هو وجوب اتّباع رسم المصاحف العثمانية. يُنظر: الإبانة (ص ٧٣)، وشعب الإيمان (٤/٢١٩)، وجميلة أرياب المراسد (١/٣٨٠)، والآداب الشرعية (٢/٢٧٣)، والبرهان (١/٣٧٩)، والنشر (٤/١٤٢٠).

وسئِلَ الشيخ أبو عبد الله [٥/ب] ابن غازي^(١) رحمه الله عن تحريف الدال، فقال «لم يَمَرَّ بي في هذا شيء، ولكن ينبغي لمن كتب القرآن العزيز في الألواح أن لا يخالف خط المصحف»
١.هـ^(٢).



(١) محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي، أبو عبد الله العثماني المكناسي، مقرئ، أخذ عن أبي زيد الكاواي، وأبي عبد الله السراج، وأخذ عنه ابن العباس الصغير، والمفتي علي بن هارون، له: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتقريرات على الشاطبية، توفي سنة (٩١٩هـ). يُنظر: نيل الابتهاج (ص ٥٨١)، وشجرة النور (٣٩٨/١).

(٢) لم أقف على هذا القول فيما بين يدي من مراجع.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته

الحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على أشرف الأنام، وبعد:
تناول هذا البحث دراسة وتحقيق لكتاب (اللؤلؤ المنثور في بعض ما يتعلق بالرسم المأثور) لأبي حفص الفاسي، من أوله إلى نهاية (المسألة الثالثة)، وفي الختام أودُّ الإشارة إلى أهم نتائج البحث وتوصياته على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- ١- أهمية كتاب (اللؤلؤ المنثور)؛ لكونه نقل إلينا آراء أحد علماء المغرب في تاريخ المصحف والمسائل المتعلقة برسمه.
- ٢- تأثر الفاسي الكبير بأبي بكر الباقلاني، وبكتابه (الانتصار للقرآن)، حتى جعله عمدة له في الحكم على المسائل.
- ٣- أثر وأهمية النصوص النفيسة التي نقلها المؤلف من كتاب (الانتصار للقرآن) للباقلاني، ومنها نصوص في الجزء المفقود من الكتاب.
- ٤- أن الفاسي يرى عدم الإجماع على مصحف عثمان رضي الله عنه؛ بسبب مخالفة ابن مسعود رضي الله عنه، وأن سبب شذوذ قراءة ابن مسعود رضي الله عنه هو إهمالها واندثارها، لا مخالفتها لخط المصاحف العثمانية.
- ٥- أن الفاسي يرى أن رسم المصحف اصطلاحياً، ويستدل لذلك، ويردُّ على من يخالفه.
- ٦- أن الفاسي يرى جواز كتابة القرآن بأيِّ رسمٍ كان، وهو بهذا مخالفٌ لما عليه جمهور العلماء من السلف والخلف من لزوم اتِّباع رسم المصاحف العثمانية.

ثانياً: التوصيات:

أوصي الباحثين بتحقيق ما تبقى من كتاب (اللؤلؤ المنثور)؛ للوقوف على ما كتبه الفاسي في المسألة الرابعة عن الأحرف السبعة، وعلاقتها بالمصاحف العثمانية، فما كتبه في تلك المسألة يوازي في الحجم ما كتبه في المسائل الثلاث الأولى مجتمعةً.

قائمة المصادر والمراجع

١. "الآداب الشرعية"، عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي (ح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.
٢. "الإبانة عن معاني القراءات"، مكي بن أبي طالب القيسي (ح)، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة.
٣. "إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس"، ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماني (ح)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٤. "إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع"، عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة (ح)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٥. "الإتقان في علوم القرآن"، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (ح)، مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٣م.
٦. "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (معجم الأديب)"، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ح)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٧. "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد"، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ح)، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢م.
٨. "أزهار البستان في طبقات الأعيان"، أحمد بن محمد بن عجيبة الحسني (ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.
٩. "الاستيعاب في أسماء الأصحاب"، ابن عبد البر القرطبي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٦م.
١٠. "الإصابة في تمييز الصحابة"، ابن حجر العسقلاني (ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
١١. "الإضاءة في بيان أصول القراءة"، علي بن محمد الضباع، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٢. "الأعلام"، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
١٣. "الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام"، العباس بن إبراهيم السملالي (ح)، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
١٤. "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري"، أبو سليمان حمد بن محمد الخطّابي (ح)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
١٥. "اقتباس أنوار الهدى فيما يتعلق ببعض وجوه الأداة"، أبو حفص عمر بن عبد الله الفاسي (ح)، مركز الإمام أبي عمرو الداني للدراسات والبحوث القرآنية المتخصصة، مراكش، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
١٦. "الانتصار للقرآن"، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاّني (ح)، دار الفتح، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٧. "الانتصار للقرآن"، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاّني (مخطوط)، نسخة الخزانة الملكية الحسنية، الرباط، برقم (١١٢٠٦ز).
١٨. "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ح)، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٩. "إيقاظ الأعلام لوجوب اتباع رسم المصحف الإمام"، محمد حبيب الله الجكني الشنقيطي، مكتبة المعرفة، حمص، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.
٢٠. "البحر المحيط"، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ح)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١. "البداية والنهاية"، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ح)، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٢٢. "البرهان في أصول الفقه"، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ح)، مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

٢٣. "البرهان في علوم القرآن"، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ح)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٧م.
٢٤. "بيان الخلاف والتشهير والاستحسان"، عبد الرحمن بن أبي القاسم ابن القاضي الفاسي (ح)، دار ابن الحفصي للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م.
٢٥. "البيان في عد آي القرآن"، أبو عمرو الداني (ح)، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٢٦. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل"، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (ح)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
٢٧. "تاج العروس من جواهر القاموس"، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ح)، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ٢٠٠١م.
٢٨. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ح)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٢٩. "تاريخ بغداد"، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ح)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٣٠. "التاريخ الكبير"، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ح)، الناشر المتميز للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.
٣١. "التحرير والتنوير"، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
٣٢. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك"، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ح)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
٣٣. "الترجمة الكبرى في أخبار المعمور براً وبحراً"، أبو القاسم بن أحمد الزباني (ح)، دار نشر المعرفة، الرباط، ١٩٩١م.
٣٤. "تقريب التهذيب"، ابن حجر العسقلاني (ح)، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٣٥. "التقريب والإرشاد"، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٣٦. "التلخيص في أصول الفقه"، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ح)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٣٧. "التلويح على التوضيح لمتن التنقيح"، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٩٥٧م.
٣٨. "التمهيد في أصول الفقه"، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ح)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
٣٩. "التنقيح في أصول الفقه"، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحبابي (ح)، كراتشي.
٤٠. "التيسير في القراءات السبع"، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ح)، مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٤١. "الثقات"، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.
٤٢. "ثمره أنسي في التعريف بنفسه"، أبو الربيع سليمان الحوات (ح)، مطبعة الحداد يوسف إخوان، المغرب، ١٩٩٦م.
٤٣. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ح)، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٤٤. "جامع البيان في القراءات السبع"، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ح)، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٤٥. "الجامع الصحيح (صحيح البخاري)"، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ح)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.
٤٦. "الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)"، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ح)، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.

٤٧. "جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ بمدينة فاس"، أحمد ابن القاضي المكناسي، دار المنصور للطباعة، الرباط، ١٩٧٣م.
٤٨. "الجرح والتعديل"، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٩٥٢م.
٤٩. "جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام"، ابن القيم الجوزية (ح)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٥٠. "جمال القراء وكمال الإقراء"، أبو الحسن علي بن محمد السخاوي (ح)، مكتبة التراث، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٥١. "جمهرة اللغة"، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ح)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٥٢. "جميلة أرباب المراصد في شرح عقيلة أتراب القصائد"، أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري (ح)، جامعة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.
٥٣. "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي (ح)، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
٥٤. "دراسات في مصادر الفقه المالكي"، ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
٥٥. "دليل الحيران على مورد الظمان"، إبراهيم بن أحمد المارغني التونسي (ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٥٦. "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب"، ابن فرحون المالكي (ح)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٥٧. "الذيل على طبقات الحنابلة"، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ح)، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
٥٨. "رسم المصحف وضبطه"، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢م.

٥٩. "رسم المصحف ونقطه"، الدكتور عبد الحي حسين الفرماوي، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٦٠. "السبعة في القراءات"، أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد (ح)، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.
٦١. "سلم الوصول إلى طبقات الفحول"، حاجي خليفة (ح)، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول، ٢٠١٠م.
٦٢. "سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس"، أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني (ح)، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٦٣. "السنن الكبرى"، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.
٦٤. "سير أعلام النبلاء"، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ح)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
٦٥. "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، محمد بن محمد بن عمر مخلوف (ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٦٦. "شعب الإيمان"، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ح)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٦٧. "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى"، القاضي عياض بن موسى السبتي (ح)، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
٦٨. "الصحاح"، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ح)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م.
٦٩. "صحيح مسلم"، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ح)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٥م.
٧٠. "طبقات الحُضَيْكِي"، محمد بن أحمد الحُضَيْكِي (ح)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٧١. "طبقات الحنابلة"، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى (ح)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٢م.
٧٢. "طبقات الشافعية الكبرى"، أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ح)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٧٣. "طبقات علماء الحديث"، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (ح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
٧٤. "الطبقات الكبرى"، محمد بن سعد الزهري (ح)، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٧٥. "عمدة البيان في رسم أحرف القرآن"، محمد بن محمد الشريشي (الخرّاز) (مخطوط)، نسخة بمكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، برقم (٧٥/١٢خ).
٧٦. "غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار"، الحسن بن أحمد الهمداني (ح)، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن بجدة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٧٧. "غاية النهاية في طبقات القراء"، ابن الجزري (ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٧٨. "غرائب القرآن ورغائب الفرقان"، نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري (ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٧٩. "غريب الحديث"، ابن الجوزي (ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
٨٠. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ابن حجر العسقلاني (ح)، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٩٧٠م.
٨١. "فضائل القرآن"، أبو عبيد القاسم بن سلام (ح)، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٨٢. "فضائل القرآن"، ابن كثير (ح)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٨٣. "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، محمد بن الحسن الحجوي (ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٨٤. "فهرس الفهارس والأثبات"، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ح)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
٨٥. "الفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة الزاوية الحمزية العياشية"، مجهول، مطبعة الأمنية، الرباط.
٨٦. "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، محمد بن عبد الحي اللكنوي (ح)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٨٧. "القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها"، عبد الحليم بن محمد الهادي قابة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٨٨. "قواطع الأدلة في الأصول"، منصور بن محمد السمعاني (ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٨٩. "القواعد والإشارات في أصول القراءات"، أحمد بن عمر بن محمد الحموي (ح)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
٩٠. "كتابة القرآن الكريم بغير الرسم العثماني"، مها عبد الله الهدب (رسالة علمية)، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٦م.
٩١. "كنز الوصول إلى معرفة الأصول"، علي بن محمد البزدي (ح)، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الثانية، ٢٠١٦م.
٩٢. "لسان العرب"، ابن منظور الأنصاري (ح)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م.
٩٣. "المتحف في رسم المصحف"، الدكتور عبد الكريم إبراهيم صالح، دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٩٤. "مجموع الفتاوى"، أحمد بن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م.

٩٥. "المحكم في نقط المصاحف"، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ح)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
٩٦. "مختصر التبيين لهجاء التنزيل"، أبو داود سليمان بن نجاح (ح)، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ٢٠٠١م.
٩٧. "المختصر في أصول الفقه"، ابن اللحام البعلي (ح)، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠م.
٩٨. "مختصر في شواذ القرآن"، ابن خالويه (ح)، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، ٢٠٠٩م.
٩٩. "المدخل"، ابن الحاج العبدري الفاسي، مكتبة دار التراث، القاهرة.
١٠٠. "المدونة الكبرى"، الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٠١. "مرآة الزمان في تواريخ الأعيان"، سبط ابن الجوزي (ح)، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
١٠٢. "مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع"، ابن شمائل القطيعي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
١٠٣. "المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز"، أبو شامة المقدسي (ح)، دار صادر، بيروت، ١٩٧٥م.
١٠٤. "المستصفي من علم الأصول"، أبو حامد الغزالي (ح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
١٠٥. "المسند الصحيح (صحيح ابن حبان)"، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ح)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
١٠٦. "المصاحف"، ابن أبي داود السجستاني (ح)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.
١٠٧. "معجم البلدان"، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

١٠٨. "معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع"، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.
١٠٩. "معجم المؤلفين"، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت.
١١٠. "معجم اليمامة"، عبد الله بن محمد بن خميس، صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.
١١١. "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار"، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
١١٢. "المعيار المغرب والجامع المغرب"، أحمد بن يحيى الونشريسي (ح)، وزارة الأوقاف، الرباط، ١٩٨١م.
١١٣. "مفاتيح الغيب"، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.
١١٤. "مقاييس اللغة"، أحمد بن فارس الرازي (ح)، دار الفكر، ١٩٧٩م.
١١٥. "المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار"، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ح)، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
١١٦. "مناهل العرفان في علوم القرآن"، محمد بن عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة.
١١٧. "الموضح لمذاهب القراء واختلافهم"، أبو عمرو الداني (ح)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
١١٨. "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر"، ابن حجر العسقلاني (ح)، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠م.
١١٩. "النشر في القراءات العشر"، ابن الجزري (ح)، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ٢٠١٤م.
١٢٠. "نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني"، محمد بن الطيب القادري (ح)، مكتبة الطالب، الرباط، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

١٢١. "نكت الانتصار لنقل القرآن"، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصيرفي (ح)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١م.
١٢٢. "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ابن الأثير الجزري (ح)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
١٢٣. "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، أحمد بابا التنبكتي (ح)، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
١٢٤. "هجاء مصاحف الأمصار"، أحمد بن عمار المهدي (ح)، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
١٢٥. "الهداية إلى بلوغ النهاية"، مكي بن أبي طالب (ح)، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
١٢٦. "الوافي بالوفيات"، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ح)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
١٢٧. "الوسيلة إلى كشف العقيلة"، أبو الحسن علي بن محمد السخاوي (ح)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.
١٢٨. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، ابن خلكان البرمكي (ح)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.



Romanization of sources (APA 7th Style)

1. Al-Maqdisī, Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Muflīḥ. (1999). *Al-Ādāb al-shar'iyya* (3rd ed.). Mu'assasat al-Risāla.
2. Al-Qaysī, Makkī ibn Abī Ṭālib. (n.d.). *Al-Ibāna 'an ma'ānī al-qirā'āt*. Dār Nahḍat Miṣr.
3. Al-Sijilmāsī, Ibn Zaydān Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. (2008). *Itḥāf a'lām al-nās bi-jamāl akhbār ḥāḍirat Miknās* (1st ed.). Maktabat al-Thaqāfa al-Dīniyya.
4. Ibn Sūda, Abd al-Salām ibn Abd al-Qādir. (1997). *Itḥāf al-muṭāli' bi-wafayāt a'lām al-qarn al-thāliṯ 'ashar wa-al-rābi'* (1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
5. Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn Abd al-Raḥmān ibn al-Kamāl. (2013). *Al-Itqān fī 'ulūm al-Qur'ān* (4th ed.). Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf.
6. Al-Ḥamawī, Abū Abd Allāh Yāqūt ibn Abd Allāh. (1993). *Irshād al-arīb ilā ma'rifat al-adīb (Mu'jam al-udabā')* (1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
7. Al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī Abd al-Malik ibn Abd Allāh. (2002). *Al-Irshād ilā qawāṭi' al-adilla fī uṣūl al-i'tiqād* (3rd ed.). Maktabat al-Khānjī.
8. Al-Ḥasanī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ajība. (2020). *Azhār al-bustān fī ṭabaqāt al-a'yān* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
9. Al-Qurṭubī, Ibn Abd al-Barr. (2006). *Al-Istī'āb fī asmā' al-aṣḥāb*. Dār al-Fikr.
10. Al-Asqalānī, Ibn Ḥajar. (1995). *Al-Iṣāba fī tamyīz al-ṣaḥāba* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
11. Al-Ḍabbā', Alī ibn Muḥammad. (1999). *Al-Iḍā'a fī bayān uṣūl al-qirā'a* (1st ed.). Al-Maktaba al-Azhariyya lil-Turāth.
12. Al-Zirikly, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd. (2002). *Al-A'lām* (15th ed.). Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.
13. Al-Samlālī, Al-Abbās ibn Ibrāhīm. (1993). *Al-I'lām bi-man ḥalla Marrākush wa-Aghmāt min al-a'lām* (2nd ed.). Al-Maṭba'a al-Malakiyya.
14. Al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad. (1988). *A'lām al-ḥadīth fī sharḥ Saḥīḥ al-Bukhārī* (1st ed.). Jāmi'at Umm al-Qurā.
15. Al-Fāsī, Abū Ḥafṣ Umar ibn Abd Allāh. (2012). *Iqtibās anwār al-hudā fī-mā yata'allaq bi-ba'd wujūh al-adā* (1st ed.). Markaz al-Imām Abī Amr al-Dānī.

16. Al-Bāqillānī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib. (2001). *Al-Intiṣār lil-Qur'ān* (1st ed.). Dār al-Fath.
17. Al-Bāqillānī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib. (n.d.). *Al-Intiṣār lil-Qur'ān* [Manuscript]. Al-Khizāna al-Malakiyya al-Ḥasaniyya, No. (11206z).
18. Al-Māzirī, Abū Abd Allāh Muḥammad ibn Alī. (2001). *Ḍāḥ al-maḥṣūl min burhān al-uṣūl* (1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
19. Al-Shanqīṭī, Muḥammad Ḥabīb Allāh al-Jaknī. (1972). *Ḍāḥ al-a'lām li-wujūb ittibā' rasm al-muṣḥaf al-imām* (2nd ed.). Maktabat al-Ma'rifa.
20. Al-Andalusī, Abū Ḥayyān Muḥammad ibn Yūsuf. (n.d.). *Al-Baḥr al-muḥīṭ*. Dār Iḥyā' al-Turāth al-Arabī.
21. Al-Dimashqī, Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn Umar ibn Kathīr. (1999). *Al-Bidāya wa-al-nihāya* (1st ed.). Dār Hajar.
22. Al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī Abd al-Malik ibn Abd Allāh. (1979). *Al-Burhān fī uṣūl al-fiqh* (1st ed.). Maṭābi' al-Dawḥa al-Ḥadītha.
23. Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Abd Allāh. (1957). *Al-Burhān fī 'ulūm al-Qur'ān* (1st ed.). Dār Iḥyā' al-Kutub al-Arabiyya.
24. Al-Fāsī, Abd al-Raḥmān ibn Abī al-Qāsim ibn al-Qādī. (2015). *Bayān al-khilāf wa-al-tashhīr wa-al-istiḥṣān* (2nd ed.). Dār Ibn al-Ḥafṣī.
25. Al-Dānī, Abū Amr. (1994). *Al-Bayān fī 'add āy al-Qur'ān* (1st ed.). Markaz al-Makhtūṭāt wa-al-Turāth wa-al-Wathā'iq.
26. Al-Qurṭubī, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Rushd. (1988). *Al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta'līl* (2nd ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
27. Al-Zabīdī, Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī. (2001). *Tāj al-'arūs min jawāhir al-qāmūs*. Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā'.
28. Al-Dhahabī, Abū Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad. (2003). *Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-a'lām* (1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
29. Al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn Alī al-Khaṭīb. (2002). *Tārīkh Baghdād* (1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
30. Al-Bukhārī, Abū Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl. (2019). *Al-Tārīkh al-kabīr* (1st ed.). Al-Nāshir al-Mutamayyiz.
31. Ibn Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (1984). *Al-Taḥrīr wa-al-tanwīr*. Al-Dār al-Tūnisiyya lil-Nashr.

32. Al-Yahṣubī, Al-Qāḍī 'Iyāḍ ibn Mūsā. (1983). *Tartīb al-madārik wa-taqrīb al-masālik* (2nd ed.). Wizārat al-Awqāf.
33. Al-Zayānī, Abū al-Qāsim ibn Aḥmad. (1991). *Al-Tarjumāna al-kubrā fī akhbār al-ma'mūr barran wa-baḥran*. Dār Nashr al-Ma'rifa.
34. Al-Asqalānī, Ibn Ḥajar. (1986). *Taqrīb al-tahdhīb* (1st ed.). Dār al-Rashīd.
35. Al-Bāqillānī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib. (1998). *Al-Taqrīb wa-al-irshād* (1st ed.). Mu'assasat al-Risāla.
36. Al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī Abd al-Malik ibn Abd Allāh. (n.d.). *Al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh*. Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyya.
37. Al-Taftāzānī, Sa'd al-Dīn Mas'ūd ibn Umar. (1957). *Al-Talwīḥ 'alā al-tawdīḥ li-matn al-tanqīḥ*. Maṭba'at Muḥammad Alī Ṣabīḥ.
38. Al-Kalūdhānī, Abū al-Khaṭṭāb Maḥfūz ibn Aḥmad. (1985). *Al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh* (1st ed.). Jāmi'at Umm al-Qurā.
39. Al-Ḥabābī, Ṣadr al-Sharī'a 'Ubayd Allāh ibn Mas'ūd. (n.d.). *Al-Tanqīḥ fī uṣūl al-fiqh*. Karātshī.
40. Al-Dānī, Abū Amr Uthmān ibn Sa'īd. (2008). *Al-Taysīr fī al-qirā'āt al-sab'* (1st ed.). Maktabat al-Ṣaḥāba.
41. Al-Bustī, Abū Ḥātim Muḥammad ibn Ḥibbān. (1973). *Al-Thiqāt* (1st ed.). Maṭba'at Majlis Dā'irat al-Ma'ārif al-Uthmāniyya.
42. Al-Ḥawwāt, Abū al-Rabī' Sulaymān. (1996). *Thamrat unsī fī al-tarīf bi-nafsī*. Maṭba'at al-Ḥaddād Yūsuf Ikhwān.
43. Al-Ṭabarī, Abū Ja'far Muḥammad ibn Jarīr. (2001). *Jāmi' al-bayān 'an ta'wīl āy al-Qur'ān* (1st ed.). Dār Hajar.
44. Al-Dānī, Abū Amr Uthmān ibn Sa'īd. (2007). *Jāmi' al-bayān fī al-qirā'āt al-sab'* (1st ed.). Jāmi'at al-Shāriqa.
45. Al-Bukhārī, Abū Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl. (2006). *Al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ (Saḥīḥ al-Bukhārī)* (2nd ed.). Maktabat al-Rushd.
46. Al-Qurṭubī, Abū Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad. (1964). *Al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān (Tafsīr al-Qurṭubī)* (2nd ed.). Dār al-Kutub al-Miṣriyya.
47. Al-Maknāsī, Aḥmad ibn al-Qāḍī. (1973). *Jadhwat al-iqtibās fī dhikr man ḥalla bi-madīnat Fās*. Dār al-Manṣūr.
48. Al-Rāzī, Abū Muḥammad Abd al-Raḥmān ibn Abī Ḥātim. (1952). *Al-Jarḥ wa-al-ta'dīl* (1st ed.). Maṭba'at Majlis Dā'irat al-Ma'ārif al-Uthmāniyya.

49. Al-Jawziyya, Ibn al-Qayyim. (2004). *Jalā' al-afhām fī faḍl al-ṣalāt wa-al-salām* (1st ed.). Dār 'Ālam al-Fawā'id.
50. Al-Sakhāwī, Abū al-Ḥasan Alī ibn Muḥammad. (1987). *Jamāl al-qurrā' wa-kamāl al-iqrā'* (1st ed.). Maktabat al-Turāth.
51. Al-Azdī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Durayd. (1987). *Jamharat al-luḡha* (1st ed.). Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.
52. Al-Ja'barī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn Umar. (2017). *Jamīlat arbāb al-marāṣid fī sharḥ 'aqīlat atrāb al-qaṣā'id* (1st ed.). Jāmi'at Ṭayba.
53. Al-Qurashī, Abū Muḥammad Abd al-Qādir ibn Muḥammad. (1993). *Al-Jawāhir al-muḍiyya fī ṭabaqāt al-Ḥanafīyya* (2nd ed.). Dār Hajar.
54. Muranyi, M. (1988). *Dirāsāt fī maṣādir al-fiqh al-mālikī* (1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
55. Al-Mārghānī, Ibrāhīm ibn Aḥmad. (1995). *Dalīl al-ḥayrān 'alā mawrid al-ẓam'ān* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
56. Al-Mālikī, Ibn Farḥūn. (n.d.). *Al-Dībāj al-mudhahhab fī ma'rifat a'yān 'ulamā' al-madhhab*. Dār al-Turāth.
57. Ibn Rajab, Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. (2005). *Al-Dhayl 'alā ṭabaqāt al-Ḥanābila* (1st ed.). Maktabat al-'Ubaykān.
58. Ismā'īl, Sha'bān Muḥammad. (2012). *Rasm al-muṣḥaf wa-dabṭuhu* (3rd ed.). Dār al-Salām.
59. Al-Farmāwī, Abd al-Ḥayy Ḥusayn. (2004). *Rasm al-muṣḥaf wa-naqṭuhu* (1st ed.). Al-Maktaba al-Makkiyya.
60. Ibn Mujāhid, Abū Bakr Aḥmad ibn Mūsā. (1980). *Al-Sab'a fī al-qirā'āt* (2nd ed.). Dār al-Ma'ārif.
61. Khalifa, H. (2010). *Sullam al-wuṣūl ilā ṭabaqāt al-fuḥūl*. Markaz al-Abḥāth lil-Tārīkh wa-al-Funūn wa-al-Thaqāfa al-Islāmiyya.
62. Al-Kattānī, Abū Abd Allāh Muḥammad ibn Ja'far. (2004). *Salwat al-anfās wa-muḥādathat al-akyās* (1st ed.). Dār al-Thaqāfa.
63. Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn. (2003). *Al-Sunan al-kubrā* (3rd ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
64. Al-Dhahabī, Abū Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad. (1985). *Siyar a'lām al-nubalā'* (3rd ed.). Mu'assasat al-Risāla.
65. Makhlūf, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Umar. (2003). *Shajarat al-nūr al-zakiyya fī ṭabaqāt al-Mālikiyya* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
66. Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn. (2003). *Shu'ab al-īmān* (1st ed.). Maktabat al-Rushd.

67. Al-Sabtī, Al-Qāḍī 'Iyāḍ ibn Mūsā. (2013). *Al-Shifā bi-ta'rīf ḥuqūq al-Muṣṭafā* (1st ed.). Jā'izat Dubayy al-Dawliyya lil-Qur'ān al-Karīm.
68. Al-Jawharī, Abū Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād. (1987). *Al-Ṣiḥāḥ* (4th ed.). Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.
69. Al-Naysābūrī, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj. (1955). *Ṣaḥīḥ Muslim*. Maṭba'at 'Īsā al-Bābī al-Ḥalabī.
70. Al-Ḥuḍaykī, Muḥammad ibn Aḥmad. (2006). *Ṭabaqāt al-Ḥuḍaykī* (1st ed.). Maṭba'at al-Najāḥ al-Jadīda.
71. Ibn Abī Ya'lā, Abū al-Ḥusayn Muḥammad. (1952). *Ṭabaqāt al-Ḥanābila*. Maṭba'at al-Sunna al-Muḥammadiyya.
72. Al-Subkī, Abū Naṣr Abd al-Wahhāb ibn Alī. (n.d.). *Ṭabaqāt al-Shāfi'iyya al-kubrā*. Dār Iḥyā' al-Kutub al-Arabiyya.
73. Al-Dimashqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abd al-Hādī. (1996). *Ṭabaqāt 'ulamā' al-ḥadīth* (2nd ed.). Mu'assasat al-Risāla.
74. Al-Zuhrī, Muḥammad ibn Sa'd. (2001). *Al-Ṭabaqāt al-kubrā* (1st ed.). Maktabat al-Khānjī.
75. Al-Sharīshī, Muḥammad ibn Muḥammad (Al-Kharrāz). (n.d.). *'Umdat al-bayān fī rasm aḥruf al-Qur'ān* [Manuscript]. Maktabat al-Malik Abd al-Azīz al-Āmma, No. (12/75kh).
76. Al-Hamadhānī, Al-Ḥasan ibn Aḥmad. (1994). *Ghāyat al-ikhtisār fī qirā'āt al-'ashara a'immat al-amṣār* (1st ed.). Al-Jamā'a al-Khayriyya.
77. Ibn al-Jazarī. (2006). *Ghāyat al-nihāya fī ṭabaqāt al-qurrā'* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
78. Al-Naysābūrī, Niẓām al-Dīn al-Ḥasan ibn Muḥammad. (1996). *Gharā'ib al-Qur'ān wa-raqhā'ib al-furqān* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
79. Ibn al-Jawzī. (1985). *Gharīb al-ḥadīth* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
80. Al-Asqalānī, Ibn Ḥajar. (1970). *Fatḥ al-bārī sharḥ Saḥīḥ al-Bukhārī*. Al-Maktaba al-Salafiyya.
81. Ibn Sallām, Abū 'Ubayd al-Qāsim. (1995). *Faḍā'il al-Qur'ān* (1st ed.). Dār Ibn Kathīr.
82. Ibn Kathīr. (1995). *Faḍā'il al-Qur'ān* (1st ed.). Maktabat Ibn Taymiyya.
83. Al-Ḥajwī, Muḥammad ibn al-Ḥasan. (1995). *Al-Fikr al-sāmī fī tārīkh al-fiqh al-islāmī* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
84. Al-Kattānī, Abd al-Ḥayy ibn Abd al-Kabīr. (1982). *Fahras al-fahāris wa-al-athbāt* (2nd ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

85. Anonymous. (n.d.). *Al-Fahras al-waṣṣfī li-makhṭūṭāt khizānat al-zāwiya al-ḥamziyya al-'ayyāshiyya*. Maṭba'at al-Ummiyya.
86. Al-Laknawī, Muḥammad ibn Abd al-Ḥayy. (n.d.). *Al-Fawā'id al-bahiyya fī tarājim al-Ḥanafīyya*. Dār al-Kitāb al-Islāmī.
87. Qāba, Abd al-Ḥalīm ibn Muḥammad al-Hādī. (1999). *Al-Qirā'āt al-qur'āniyya: tārīkhuhā, thubūtuhā, ḥujjiyatuhā* (1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
88. Al-Sam'ānī, Maṣū'ir ibn Muḥammad. (1999). *Qawā'it al-adilla fī al-uṣūl* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
89. Al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Umar ibn Muḥammad. (1986). *Al-Qawā'id wa-al-ishārāt fī uṣūl al-qirā'āt* (1st ed.). Dār al-Qalam.
90. Al-Hadab, Mahā Abd Allāh. (2006). *Kitābat al-Qur'ān al-Karīm bi-ghayr al-rasm al-'uthmānī* [Master's thesis]. Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmiyya.
91. Al-Bazdawī, Alī ibn Muḥammad. (2016). *Kanz al-wuṣūl ilā ma'rifat al-uṣūl* (2nd ed.). Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyya & Dār al-Sirāj.
92. Al-Anṣārī, Ibn Manẓūr. (1994). *Lisān al-Arab* (3rd ed.). Dār Ṣādir.
93. Ṣāliḥ, Abd al-Karīm Ibrāhīm. (2006). *Al-Muḥaf fī rasm al-muḥaf* (1st ed.). Dār al-Ṣaḥāba lil-Turāth.
94. Al-Ḥarrānī, Aḥmad ibn Taymiyya. (2004). *Majmū' al-fatāwā*. Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muḥaf al-Sharīf.
95. Al-Dānī, Abū Amr Uthmān ibn Sa'īd. (1986). *Al-Muḥkam fī naqṭ al-maṣāḥif* (2nd ed.). Dār al-Fikr.
96. Ibn Najāḥ, Abū Dāwūd Sulaymān. (2001). *Mukhtaṣar al-tabyīn li-hijā' al-tanzīl*. Majma' al-Malik Fahd.
97. Al-Ba'lī, Ibn al-Laḥḥām. (1980). *Al-Mukhtaṣar fī uṣūl al-fiqh*. Dār al-Fikr.
98. Ibn Khālawayh. (2009). *Mukhtaṣar fī shawādh al-Qur'ān*. Al-Ma'had al-almānī lil-Abḥāth al-Sharqiyya.
99. Al-Fāsī, Ibn al-Ḥājj al-Abdarī. (n.d.). *Al-Madkhal*. Maktabat Dār al-Turāth.
100. Ibn Anas, Mālik. (1994). *Al-Mudawwana al-kubrā* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
101. Sibṭ ibn al-Jawzī. (2013). *Mir'āt al-zamān fī tawārīkh al-a'yān* (1st ed.). Dār al-Risāla al-'Ālamiyya.

102. Al-Qaṭīrī, Ibn Shamā'il. (1992). *Marāṣid al-iṭṭilā' 'alā asmā' al-amkina wa-al-biqā'* (1st ed.). Dār al-Jīl.
103. Al-Maqdisī, Abū Shāma. (1975). *Al-Murshid al-wajīz ilā 'ulūm tata'allaq bi-al-kitāb al-'azīz*. Dār Ṣādir.
104. Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid. (1997). *Al-Mustaṣfā min 'ilm al-uṣūl* (1st ed.). Mu'assasat al-Risāla.
105. Al-Bustī, Abū Ḥātim Muḥammad ibn Ḥibbān. (2012). *Al-Musnad al-ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān)* (1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.
106. Al-Sijistānī, Ibn Abī Dāwūd. (2002). *Al-Maṣāḥif* (2nd ed.). Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyya.
107. Al-Ḥamawī, Abū Abd Allāh Yāqūt ibn Abd Allāh. (1995). *Mu'jam al-buldān* (2nd ed.). Dār Ṣādir.
108. Al-Bakrī, Abū 'Ubayd Abd Allāh ibn Abd al-Azīz. (1983). *Mu'jam mā ista'jam min asmā' al-bilād wa-al-mawāḍi'* (3rd ed.). 'Ālam al-Kutub.
109. Kaḥḥāla, Umar Riḍā. (n.d.). *Mu'jam al-mu'allifīn*. Maktabat al-Muthannā.
110. Ibn Khamīs, Abd Allāh ibn Muḥammad. (1978). *Mu'jam al-Yamāma* (1st ed.). Ṣāhib al-Sumūww al-Malakī al-Amīr Sulṭān ibn Abd al-Azīz.
111. Al-Dhahabī, Abū Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad. (1997). *Ma'rifat al-qurrā' al-kibār 'alā al-ṭabaqāt wa-al-a'ṣār* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
112. Al-Wansharīsī, Aḥmad ibn Yaḥyā. (1981). *Al-Mi'yār al-mu'rab wa-al-jāmi' al-mughrib*. Wizārat al-Awqāf.
113. Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn Umar. (1999). *Maḥāṭib al-ghayb* (3rd ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth al-Arabī.
114. Al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris. (1979). *Maqāyīs al-luḡha*. Dār al-Fikr.
115. Al-Dānī, Abū Amr Uthmān ibn Sa'īd. (2010). *Al-Muqni' fī ma'rifat marsūm maṣāḥif ahl al-amṣār* (1st ed.). Dār al-Tadmuriyya.
116. Al-Zarqānī, Muḥammad ibn Abd al-Azīm. (n.d.). *Manāhil al-'irfān fī 'ulūm al-Qur'ān* (3rd ed.). Maṭba'at 'Isā al-Bābī al-Ḥalabī.
117. Al-Dānī, Abū Amr. (2010). *Al-Muwaḍḍiḥ li-madhāhib al-qurrā' wa-ikhtilāfihim* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
118. Al-Asqalānī, Ibn Ḥajar. (2000). *Nuzhat al-naẓar fī tawḍīḥ nukhbat al-fikr* (3rd ed.). Maṭba'at al-Ṣabāḥ.
119. Ibn al-Jazarī. (2014). *Al-Nashr fī al-qirā'āt al-'ashr*. Majma' al-Malik Fahd.

120. Al-Qādirī, Muḥammad ibn al-Ṭayyib. (1986). *Nashr al-mathānī li-ahl al-qarn al-ḥādī 'ashar wa-al-thānī* (1st ed.). Maktabat al-Ṭālib.
121. Al-Ṣayrafī, Abū Abd Allāh Muḥammad ibn Abd Allāh. (1971). *Nukat al-intiṣār li-naql al-Qur'ān*. Munsha'at al-Ma'ārif.
122. Al-Jazarī, Ibn al-Athīr. (n.d.). *Al-Nihāya fī gharīb al-ḥadīth wa-al-athar*. Wizārat al-Awqāf.
123. Al-Tinbuktī, Aḥmad Bābā. (1989). *Nayl al-ibtihāj bi-taṭrīz al-dībāj* (1st ed.). Kulliyat al-Da'wa al-Islāmiyya.
124. Al-Mahdawī, Aḥmad ibn Ammār. (2009). *Hijā' maṣāḥif al-amṣār* (1st ed.). Dār Ibn al-Jawzī.
125. Al-Qaysī, Makkī ibn Abī Ṭālib. (2008). *Al-Hidāya ilā bulūgh al-nihāya* (1st ed.). Jāmi'at al-Shāriqa.
126. Al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak. (2000). *Al-Wāfī bi-al-wafayāt* (1st ed.). Dār Ih'yā' al-Turāth al-Arabī.
127. Al-Sakhāwī, Abū al-Ḥasan Alī ibn Muḥammad. (2003). *Al-Wasīla ilā kashf al-'aqīla* (2nd ed.). Maktabat al-Rushd.
128. Al-Barmakī, Ibn Khallikān. (1994). *Wafayāt al-a'yān wa-anbā' abnā' al-zamān* (1st ed.). Dār Ṣādir.

